OIC/ICFM-33/2006/ECO/RES/FINAL

قرارات الشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية " دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة"

باكو – جمهورية أذربيجان

23- 25 جمادى الأولى 1427هـ (21-19 يونيو 2006م)

OIC/ICFM-33/2006/ECO/RES/FINAL

الفهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم 33/1 — ECO بشأن الوضع الاقتصادي للدول الأعضاء	1
4	قرار رقم 23/2 — ECO بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا وغير الساحلية	2
10	قرار رقم ECO - 33/3 بشأن تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف	3
15	قرار رقم 33/4 – ECO بشأن دعم إصلاحات النظام المالي الدولي	4
18	قرار رقم 33/5 – ECO المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين اللبنانيين اللذين لازالوا يرزحون تحت الاحتلال الإسرائيلي	5
22	قرار رقم 33/6 – ECO بشأن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الناجمة عن قراري مجلس الأمن رقمي 748 (92) و883 (93)	6
24	قرار رقم ECO - 33/7 بشأن المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين	7
27	قرار رقم 23/8 — ECO بشأن المساعدة الاقتصادية للجمهورية اللبنانية	8
29	قرار رقم 33/9 – ECO بشأن المساعدة الاقتصادية للشعب الأفغايي	9
32	قرار رقم ECO – 33/10 بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية آذربيجان	10
34	قرار رقم ECO - 33/11 بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية غينيا	11
36	قرار رقم ECO - 33/12 بشأن مساعدة الدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبتعية	12
39	قرار رقم 23/13 – ECO بشأن المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء المتضررة من الحروب الإقليمية والعصيان المدين والأزمات السياسية	13
44	قرار رقم 23/14 ECO - 33/14 بشأن المساعدة الاقتصادية للدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والجماعات المسلمة	14

OIC/ICFM-33/2006/ECO/RES/FINAL

الصفحة	الموضوع	رقم
47	قرار رقم 33/15 ECO	15
	بشأن المساعدة الاقتصادية لشعب جامو وكشمير	
49	قرار رقم 23/16 ECO	16
	بشأن أنشطة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)	
54	قرار رقم 23/17 ECO	17
J T	بشأن التعاون في مجال السياحة	17
57	قرار رقم ECO - 33/18	
	بشأن أنشطة الأجهزة المتفرعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية	18
	والتجارية.	
60	قرار رقم 23/19 ECO	19
	بشأن أنشطة البنك الإسلامي للتنمية	17
	قرار رقم 23/20 – ECO	
66	بشأن نشاطات المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية	20
	والتجارية.	
70	قرار رقم 23/21 ECO	21
/0	بشأن إنشاء سوق إسلامية مشتركة	21
73	قرار رقم 22/32 ECO	22
75	بشأن تعزيز التعاون فيما بين الأسواق المالية للدول الأعضاء في المنظمة.	
76	قرار رقم 23/23 – ECO	23
70	بشأن مواصلة تقديم المساعدات لبلدان الساحل الأعضاء في المنظمة	
78	قرار رقم 24/33 ECO – 33	24
	بشأن التعاون على تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن	
82	قرار رقم 25/25 ECO	
	بشأن بناء القدرات من أجل التخفيف من حدة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر	25
	الإسلامي	
85	قرار رقم 23/26 ECO	26
0.5	بشأن الصندوق العالمي للتضامن ومكافحة الفقر	20

قرار رقم 33/1 - ECO بشأن بشأن الاقتصادي للدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو ، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذيستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرارين رقم 10/1 – أق (ق) و8/0 – أق (ق) ، الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم 31/1 – أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية ،

وإذ يؤيد الإجماع الذي حصل في مونتيري خلال المؤتمر الدولي حول التمويل من أجل التنمية، والذي عقد في مونتيري بالمكسيك من 18 إلى 22 مارس 2002م،

وبعد الإطلاع على الدراسة التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية حول التطورات الاقتصادية في العالم والدراسة التي أعدها المركز الإسلامي لتنمية التجارة بشأن التجارة بين البلدان الإسلامية،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول هذه المسألة:

1 - يدرك أنه في الوقت الذي هيأت فيه العولمة والاعتماد المتبادل فرصا جديدة للنمو والتنمية في العالم طرحت هذه الظاهرة العالمية تحديات جديدة أمام تحقيق النمو والتنمية المستدامة، وأضحت أغلب البلدان النامية تواجه صعوبات متعددة في مواجهة تلك التحديات، الأمر الذي جعلها متخلفة عن مسيرة التقدم.

- 2 يؤكد الحاجة إلى استحداث سبل ووسائل كفيلة بتقليص الآثار السلبية للعولمة على اقتصادات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتمكينها من الإفادة من الفرص التي تتيحها العولم .
- 3 يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان مشاركة جميع البلدان على قدم المساواة في الفوائد الناجمة عن العولمة بحيث يصبح هناك توازن بين الفوائد والمسؤوليات التي تضطلع بها البلدان النامية بما في ذلك الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 4 يؤكد مجددا الحاجة إلى اعتماد أسلوب الحكم الرشيد على الصعيد الدولي باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة داخل البلدان النامية، وأن تدبير الشأن الاقتصادي العالمي، من خلال معالجة الأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية التي تؤثر على الجوانب الإنمائية للبلدان النامية، يعتبر عنصرا ضروريا لضمان تحقيق مناخ اقتصادي دولي ديناميكي مناسب لدعم التنمية في سائر البلدان النامية.
- 5 يلاحظ مع التقدير أن تبادل وجهات النظر حول القضايا الاقتصادية العالمية الراهنة يجري تداولها بانتظام خلال الدورات السنوية للكومسيك مما يتيح فرصة ثمينة للدول الأعضاء لتبادل خبراتها وتنسيق مواقفها حول هذه القضايا.
- والحظ أيضا بقلق تدويل تطبيق التشريعات المحلية من بعض الدول المتقدمة، ثما يؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية في الأقطار الأخرى بما فيها الدول الأعضاء، ويرفض كافة التدابير القسرية التي تعد باطلة من وجهة نظر القانون الدولي، ويذكر في هذا الصدد بالقرار رقم 5/57 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مكافحة التدابير الاقتصادية القسرية الدولية لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي في محاولة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسات.
- 7 يقر بأن المرحلة الراهنة للعولمة والقيود المفروضة على حركة انتقال اليد العاملة كلها عوامل تزيد من التفاوت في مستوى الدخل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وأن التدبير الفعلى لهجرة اليد العاملة يعتبر أمرا أساسيا لوضع حد لهذه التباينات ولتقليص الآثار

السلبية للعولمة، وذلك من خلال تسهيل تدفق التجارة ورؤوس الأموال والمهارات والأفكار

.

- 8 يؤكد مجددا أن تعبئة المدخرات المحلية العمومية والخاصة وتحقيق مستويات متقدمة من الاستثمارات الإنتاجية وتعزيز القدرات البشرية وانسجام السياسات الاقتصادية الكلية وتماسكها وخلق بيئة داخلية مواتية، تعد عناصر أساسية لتعبئة الموارد المحلية وتعزيز الإنتاجية وتقليص هجرة رأس المال وتشجيع القطاع الخاص واجتذاب الاستثمارات والمساعدات الدولية وتسخيرها بفاعلية لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة لجميع البلدان .
- 9 يؤكد بأن القطاع الخاص في الدول الأعضاء ينبغي أن يضطلع بدور متميز في تحفيز العلاقات الاقتصادية والتجارية الإسلامية البينية، ويدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع رجال الأعمال وممثلي القطاع الخاص إلى لعب دور فعال في هذا المجال، بما في ذلك المشاركة بشكل فعال في اجتماعات القطاع الخاص التي تنظمها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.
- 10 يحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري وتنسيق السياسات الاقتصادية فيما بينهما من أجل تحقيق أكبر قدر من التكامل لاقتصاداتها وتلافي الوقوع في المزيد من التهميش .
- 11 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

ECO - 33/2 قرار رقم بشأن بشأن الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا وغير الساحلية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005 ،

-10/7و إذ يستذكر أيضا القرارات أرقام 10/5 أق (ق إ) و10/6 أق (ق إ) و10/7 أق أق الصادرة عن أق (ق إ) الصادرة عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي ، والقرار 32/2 أق أق الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كما وردت في إعلان قمة الأمم المتحدة الألفية الصادر في عام 2000،

وإذ يؤكد أن القضاء على الفقر في جميع الدول الأعضاء قبل نهاية العقد المقبل يشكل هدفا مشتركا للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يشدد أيضا على أن توفير البيئة الاقتصادية المواتية في إطار الامتيازات المزمع منحها إياها في شكل مساعدات مالية وفنية وموارد استثمارية، والوصول إلى الأسواق الدولية مع استقرار في أسعار المواد الخام وبرامج هيكلية ملائمة، كلها تعتبر عوامل ضرورية لنجاح الجهود التي تبذلها البلدان الأقل نموا والبلدان متدنية الدخل في سعيها للقضاء على الفقر،

و إذ يسجل بقلق المشاكل المرتبطة بتنامي خدمة الدين لدى البلدان النامية التي تعاني من وطأة الديون الخارجية، وخاصة منها البلدان الأقل نمواً، الأمر الذي يشكل عاملا يقوض جهودها الإنمائية،

و إذ يسجل أن المجتمع الدولي يعتبر الفترة من 1997 إلى 2006 بمثابة العقد الأول للأمم المتحدة للقضاء على الفقر،

وإذ يدرك أن تهميش البلدان النامية في ظل العولمة، ولا سيما البلدان الأقل نموا ، تعيق الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

و إذ يلاحظ مع التقدير ما يبذله مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) من جهود من أجل البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان غير الساحلية،

وإذ يعرب عن ارتياحه للجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية من أجل منح مساعدة البلدان الأقل نموا وفتح حساب خاص بها ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدراسات التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية حول مشاكل البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان غير الساحلية،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام:

- يوجه نداء إلى المجتمع الدولي، والدول المتقدمة خاصة لتنفيذ برنامج العمل 2010 من تنفيذا كاملا وسريعاً، والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في الفترة من 14 إلى 20 مايو 2001 في مدينة بروكسل.
- 2 يؤيد إعلان كوتونو الصادر عن المؤتمر الوزاري المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في كوتونو في بنين من 5 إلى 7 أغسطس 2002م.
- ويؤكد على أهمية تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول المتقدمة في مؤتمر مونتري للتنمية والتمويل، المنعقد في المكسيك عام 2002م.

- 4 يدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان الأقل نمواً في الاندماج في الاقتصاد العالمي وتعزيز قدرتما على المشاركة في النظام التجاري متعدد الأطراف، بما في ذلك تسهيل عملية انضمام البلدان الأقل نموا التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية.
- 5 يحث الدول المتقدمة على زيادة مساهماتها وإيجاد سبل جديدة في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية، وأن تحذو حذو البلدان التي حولت ديونها المستحقة على أقل البلدان نموا إلى منح لتمكينها من تنفيذ ما تتخذه من تدابير بشأن التقويم الهيكلى .
- -6 يعرب عن قلقه إزاء انخفاض مقدار المساعدات الإنمائية الرسمية للبلدان الأقل نموا ، ويؤكد أهمية زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها البلدان المائحة للبلدان النامية بشكل عام وللبلدان الأقل نموا بشكل خاص، ويناشد الدول المائحة السعي في أقرب الآجال إلى بلوغ الهدف المتفق عليه والمتمثل في نسبة 70 من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص ما بين 150% و200% من هذا الناتج لفائدة البلدان الأقل نمواً.
- 7 يؤكد أهمية إجراء تخفيضات في الديون المعلقة على البلدان الأقل نموا لتصل إلى مستويات محتملة من خلال تدابير تخفيف الديون وخاصة التطبيقات المرنة لمعايير المبادرة الخاصة بأكثر البلدان الفقيرة مديونية وجعل جميع البلدان الأقل نموا مؤهلة للاستفادة من المبادرة حتى يتسنى تخفيف أعبائها المالية وتحسين مصداقيتها وإمكانياتها المالية الخارجية.
- 8 يؤكد الحاجة الملحة لإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية ومستديمة لمشكلة الدين الخارجي ولمشاكل خدمة الدين التي تعاني منها البلدان النامية، ويناشد الجهات الدولية الدائنة وكذا المؤسسات المالية الدولية مواصلة اعتماد التدابير الضرورية لتخفيض ديون الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال التسوية التدريجية للديون والاستهلاك المؤجل للدين واعتماد معدلات فائدة مخفضة ومناسبة لتحويل الديون إلى تمويل لمختلف المشاريع الإنمائية
- 9 يعرب عن تقديره للمبادرة الرامية إلى التخفيف من عبء المديونية على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ويدعو إلى الإسراع بتنفيذها بغية تمكين المزيد من البلدان المؤهلة للاستفادة من هذه المبادرة.

- 10 يشكر البنك الإسلامي للتنمية على مبادرته في المساهمة في تخفيف أعباء الديون عن أربعة عشر دولة من الدول الأعضاء، حيث كان المبلغ الإجمالي الذي ساهم به البنك في عام 2003م بالقيمة الصافية الحالية حوالي 144 مليون دولار أمريكي .
- 11 يدعو إلى أن يشمل أسلوب تسوية الديون جميع أصنافها، بما فيها الديون متعددة الأطراف وجميع البلدان النامية المدينة، وأن تتضمن تدابير ترمي إلى إيجاد ترتيبات للتخفيض النهائي لهذه الديون، بما يمكنها من استئناف نموها الاقتصادي وتنميتها.
- 12 يحث الدول المتقدمة والمؤسسات الدولية على اتخاذ تدابير محددة للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال القمة الاجتماعية العالمية التي عقدت في كوبنهاجن، وكذا في غيرها من المحافل الدولية، وذلك بغية تمكين الدول الأعضاء الأقل نموا من بلوغ هذا الهدف.
- 13 يشجع على إدراج خطط القروض متناهية الصغر ضمن استراتيجية القضاء على الفقر وتنفيذ التوصيات ذات الصلة، كما وردت في خطة العمل الصادرة عن قمة القروض متناهية الصغر التي عقدت في واشنطن من 2 إلى 4 فبراير 1997.
- 14 يرحب باعتماد الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة (ديسمبر 2002) لقرار يقضي بإنشاء صندوق للتضامن الدولي لمعالجة آفة الفقر وتعزيز التقدم الإنساني في الدول النامية، ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المانحة إلى تعبئة وتخصيص موارد مالية جديدة للصندوق.
- 15 يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل فيما بينها النماذج المثلى التي يعتمدها القطاعان العام والخاص في أوضاع مماثلة وملائمة للتخفيف من حدة الفقر.
- 16 يجدد النداء الموجه إلى المجتمع الدولي وخاصة الدول المتقدمة لإجراء تخفيف جوهري للديون الإفريقية أو إلغائها، التخفيف من عبء خدمة الدين مع ضمان ارتباط هذه العملية بتدفق موارد مالية مهمة بشروط ميسرة إلى البلدان الإفريقية.

- 17 يناشد الدول الأعضاء المانحة استخدام نفوذها لدى الجهات المانحة في المجتمع الدولي للتغلب على عبء المديونية الخارجية للدول النامية والأقل نموا الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 19 يسجل بارتياح عقد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مقرها بجده بالمملكة العربية السعودية، اجتماع لفريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يومي 6 و7 مارس 2006، ضم ممثلين عن كل من الأمانة العامة للمنظمة، والبنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، أنيطت به مهمة بحث السبل والوسائل اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد من 2011 إلى 2010 بخصوص أقل البلدان نموا في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، تنفيذاً للقرار رقم 2/25—أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء الجمهورية اليمنية، ويوصى بتقديم مقترحات حول التعاون بين الدول الإسلامية في هذا الصدد إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في باكو بجمهورية آذربيجان التي ستعقد في الفترة من 19 إلى 21 يونيو لوزراء الخارجية وتدارسها.
- 20 يلاحظ أن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد شكل فريق عمل معني بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب القرار رقم 27/5 أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع والعشرين لوزراء الخارجية. ويقدر الجهود التي بذلتها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة في إعداد مقترح من هذا القبيل ، ولعقد اجتماعات لفريق العمل ، والذي عقد اجتماعه الأول في الفترة من من 27 إلى 29 يناير 2002 في دكا، والإجتماع الثاني في مابوتو بموزمبيق خلال الفترة من 10 11 مايو 2003 ، والإجتماع الثالث في لاهور بباكستان في 16 18 مارس 2005 والرابع في بانكوك بتايلاند من 24 إلى 26 يناير 2005 .

- 21 يدرك الحاجة إلى تلبية متطلبات البلدان غير الساحلية وبلدان العبور بصورة فعالة لتمكينها من تطوير بنيتها التحتية الخاصة بالنقل وشبكة الطرق، ويذاشد الدول المتقدمة تقديم المساعدات اللازمة لدعم عملية التبادل التجاري بين مختلف الأطراف.
- 22 يدعو كلا من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور المجاورة والبلدان المانحة إلى اعتماد تدابير لتعزيز جهودها التعاونية والتضامنية في معالجتها لمشكلات المرور العابر وفق الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية والبلدان المانحة .
- 23 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}}

قرار رقم 33/3 – ECO – 33/3 بشأن تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول والحريات الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يـذكر بالقرار رقم 10/3 - 1ق (ق . إ) الـذي اعتمدته القمة الإسـلامية العاشرة، والقرار رقم 32/3 - 1 ق الذي اعتمدته الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

و إذ يستذكر أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن الكومسيك والمدرجة على جدول أعمالها كبند دائم،

و إذ يعرب عن تقديره لجهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة في دعم ومساندة الدول الأعضاء بخصوص القضايا المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية،

و إذ يقر بأن السير الفعال لنظام التبادل التجاري متعدد الأطراف يعتبر عنصرا محوريا للإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار ومع التقدير التقريرين المقدمين من كل من مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

- 1 يسلم بأن التجارة تعتبر واحدة من أهم مصادر تمويل التنمية، ويشدد في هذا الصدد، على أهمية دور تعزيز ولوج الأسواق والقواعد المتوازنة ومرافق التعديل الملائمة وبرامج بناء الثقة في تعزيز التجارة داخل البلدان النامية .
- 2 يقر بأهمية العمليات والإجراءات المتفتحة والشفافية والشمولية والديمقراطية والأكثر تنظيما للسير الفعال للنظام التجاري متعدد الأطراف، وخاصة مشاركة البلدان النامية في عمليات صناعة القرار في إطار هذا النظام .
- 3 يشدد على أن الانشغالات الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من إعلان الدوحة الوزاري، الذي وضع احتياجات ومصالح البلدان النامية في صميم برنامج عمل الدوحة.
- 4 يشدد على أهمية تطوير السياسات المرتبطة بالتنمية البشرية والمؤسسية والتنظيمية والبحثية والتجارية، وكذا تطوير القدرات والبنيات الأساسية من أجل تعزيز قدرات الطرف المورد وقدرته التنافسية ولضمان بيئة دولية مواتية من أجل الاندماج التام والفعلي للبلدان النامية في النظام التجاري الدولى .

5 - يحث منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء بما على:

- (أ) تيسير مشاركة جميع الدول في عضوية منظمة التجارة العالمية لضمان عالميتها في صنع القرار وتأكيد أهمية وضوح وشفافية إجراءات الانضمام إليها وعدم مطالبة الدول الراغبة في الانضمام بطلبات أو شروط مجحفة تتجاوز ما التزمت به الدول الأعضاء المساوية لها في مستوى التنمية.
- (ب) يؤكد ضرورة التيقن من أن الاعتبارات السياسية لن تعوق عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
 - (ج) إيلاء الأولوية والتعجيل بمعالجة مشاكل التنفيذ.
- (د) ضمان استمرار جدول أعمال المفاوضات القادمة مركزا ومتوازنا وقابلا للتنفيذ، مع الأخذ في الحسبان محدودية موارد العديد من البلدان النامية ولا سيما منها البلدان الأقل نمواً.

- (ه) تعزيز البعد الإنمائي في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، بما في ذلك تنشيط أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية مثل تمديد الفترة الانتقالية في تنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي.
- (و) رفض إدراج المسائل غير التجارية، مثل معايير العمل والبيئة في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، وذلك بسبب آثاره السلبية على تطوير بيئة تجارية عادلة وحرة مثلما دعا لذلك أغلبية أعضاء منظمة التجارة العالمية.
- (ز) ضمان توفر الموارد الكافية لنشاطات التعاون الفني لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية وقراراتها.
- (ح) مراجعة بنية اتخاذ القرار في منظمة التجارة العالمية، وذلك من أجل ضمان مزيد من الشفافية وتأمين مشاركة الأعضاء مشاركة فعالة فيها.
- (ط) ضمان إسهام المساعدة الفنية للمنظمة التجارة العالمية في بناء قدرات البلدان الأقل غواً. النامية ولاسيما منها البلدان الأقل غواً.
- لاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي انضمت إلى عضوية منظمة التجارة العالمية إلى دعم ومساندة وتيسير إجراءات مفاوضات انضمام الدول الأعضاء الأخرى التي لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية.
- 7 يثني على البنك الإسلامي للتنمية لجهوده المخلصة من اجل تعزيز وعي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالآثار الواسعة لاتفاقات جولة الأورغواي على اقتصاداتها، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء بما فيها قدراتها التفاوضية وإعدادها أعداداً كاملاً لمفاوضات نظام التبادل التجاري متعدد الأطراف القادمة في إطار منظمة التجارة العالمية، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة جهوده.
- 8 يشيد أيضا ببرنامج البنك الإسلامي للتنمية للمساعدة الفنية حول القضايا المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية لصالح البلدان الأعضاء والتي تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية أو لا تزال في مرحلة الانضمام للمنظمة، وبدور البنك وجهوده في تنظيم اجتماعات تشاورية بغية تمكين الدول الأعضاء لتبادل الآراء وتنسيق المواقف قدر الامكان حول كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بعدف الإعداد للاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، وتقييم نتائج تلك الاجتماعات، وتقدر للبنك الإسلامي جهوده لتقديم المساعدة الفنية لتعزيز بناء

القدرات للدول الأعضاء في مجال تنمية الموارد البشرية والقطاع المؤسسي، مثل تنظيم دورات السياسة التجارية، والندوات، وورش العمل حول المواضيع الرئيسية، إضافة إلى تقديم مساعدة فنية محددة ومباشرة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

- يشكر البنك الإسلامي للتنمية على تنظيم الاجتماع التشاوري بتاريخ 13 أكتوبر 2004 في جنيف، لتبادل الآراء حول انعكاسات الاتفاق الإطاري الذي توصلت إليه منظمة التجارة العالمية في 1 أغسطس 2004، والذي يطلق عليه "حزمة يوليو" " PACKAGE ويرحب بمبادرة البنك لزيادة وتكثيف نشاطه في مجال تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء في مجال منظمة التجارة العالمية للإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية من 13 إلى 18 ديسمبر لمنظمة التجارة العالمية الأول للبعثات الدائمة في جنيف، والثاني لكبار المسؤولين في جده، والثالث على مستوى الوزراء على هامش المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية في مدينة هونج كونج .
- 10 ينوه بالبنك الإسلامي للتنمية في تنظيم ندوة حول سياسة المنافسة بمدينة الخرطوم في السودان خلال الفترة من 27 إلى 32 إبريل 2004، وندوة حول الانتهاء من اتفاقية المنسوجات والملابس خلال الفترة من 10 إلى 11 مايو 2004 جدة، إضافة إلى تنظيم ندوة حول "المستجدات الجارية بمفاوضات منظمة التجارة العالمية للنفاذ إلى الأسواق الزراعية وغير الزراعية، والفرص والتحديات للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية"، وكذلك تنظيم ورشة عمل خلال الفترة من 31 يناير إلى 3 فبراير 2005 (في قرقيزيا) لانضمام دول وسط آسيا لعضوية منظمة التجارة العالمية. كما يشيد بجهود البنك المتواصلة نحو تعزيز فهم الدول الأعضاء لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية من خلال تنظيم دورة السياسات التجارية في بنين خلال الفترة من 21 يونيو إلى 9 يوليو 2004 (للدول الناطقة باللغة الفرنسية)، وفي جاكرتا من 27 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 2004 (للدول الناطقة باللغة الإنجليزية وفي تونس الذي عقد في الفترة من 9 الناطقة باللغة العربية.
- 11 يحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على إجراء الدراسات بشأن التدابير اللازمة لضمان التوازن بين المكاسب والتكاليف المترتبة على الدول النامية من جراء التزامها

بالنظام الاقتصادي والتجاري الجديد، أخذة في الاعتبار الاختلاف بين مستويات التنمية والقدرات التنافسية بين الدول الأعضاء .

- 12 يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، مواصلة جهودهما والاستمرار في تقديم تقارير دورية إلى الكومسيك وإلى غيرها من المحافل الأخرى لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعنية.
- 13 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}}

ECO - 33/4 قرار رقم بشأن بشأن دعم إصلاحات النظام المالي الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر القرار رقم 10/2 – أق (ق. إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم 32/4 – أق الصادر عن الدورة الثانية الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يقر بأن أسباب الأزمة المالية الأخيرة التي تعرضت لها منطقة جنوب آسيا لم تكن كامنة فقط في مواطن القصور في الاقتصاد الكلي للعديد من الاقتصادات المتضررة بل في ضعف الترتيبات الحالية التي تحكم النظام المالي الدولي،

وإذ يسلم أيضا بأن ضعف الترتيبات التي تشكل النظام النقدي الدولي أدى إلى مجازفة مفرطة وسلوك استثماري غير احترازي وشيوع نشاطات المضاربات،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1 - يؤكد أهمية وضع نظام مالي دولي محكم وقوي ويشدد على أن النظام المالي الدولي ينبغي أن يسهل عملية تعبئة جميع الموارد المتاحة لتمويل التنمية وبالتالي تعزيز جهود مكافحة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادى في البلدان النامية.

- 2 يقر بالضرورة العاجلة لتحقيق التناسق بهدف التنمية في الأنشطة العملياتية والحكم قصد تطوير النظام النقدي والمالي والتجاري الدولي، وكذا بأهمية ضمان الشفافية والانفتاح والانصاف والشمولية.
- 3 يؤكد من جديد على ضرورة القيام بخطوات سريعة لتحسين مستوى تمثيل البلدان النامية في مؤسسات بروتن وودز، وذلك قصد تعزيز مصداقية هذه المؤسسات وشرعيتها. تعبر عن تفضيلها لتسوية شاملة قادرة على حل جميع المسائل الهامة في آن واحد وداخل أجل محدد. وهذه التسوية الشاملة يمكن أن تشمل، من جملة أمور أخرى: 1) صيغة أخرى لنظام الحصص تعكس بشكل أدق الوزن الاقتصادي النسبي للبلدان النامية ضمن السياق الاقتصادي العالمي ، 2) زيادة ملموسة في التصويتات الأساسية.
- 4 يؤكد أن إصلاح النظام المالي العالمي يجب أن يتجه لمعالجة مكامن الضعف في نظام السوق الحرة وعدم الاستقرار المتأصل في النظام المالي الدولي، ويتم ذلك من خلال تحقيق ما يلي:
- أ يفادي تدفق رؤوس الأموال المثيرة للقلق وحالة عدم الاستقرار وذلك لتحقيق استفادة قصوى من أسواق رؤوس الأموال المعولمة لتقليص المخاطر إلى حدها الأدنى.
 - ب احتواء التأثير السلبي لتداول العملات على الاقتصاديات الصغيرة .
 - ج التقليص من احتمال حدوث الأزمة مستقبلا.
 - د الحد من انتقال عدوى الأزمة .
 - هـ تحقیق نوع من التناسق في جهود الحکومات والقطاع الخاص .
- 5 يعرب عن تقديره للمساهمات والجهود التي بذلتها مختلف المنتديات مثل مجموعة السبعة ورابطة أقطار جنوب شرق آسيا "آسيان" ومجموعة الخمسة عشر ومجموعة العشرين وكذا الأجهزة المالية والتنظيمية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية والمنظمة الدولية للمعاملات في لندن لتعزيز النظام المالي الدولي .
 - لفظة على زخم إعادة إصلاح النظام المالي العالمي .

- 7 يدعو إلى مزيد من مشاركة القطاع الخاص في الوقاية من الأزمات المالية وإلى تطبيق المعايير اللازمة لشفافية ووضوح البيانات الاقتصادية بكيفية متكافئة على القطاعين العام والخاص .
- 8 يطلب من مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية مواصلة دراسة الموضوع، ولا سيما ما يتعلق بانعكاساته على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لصياغة اقتراحات وتوصيات جديدة في هذا الشأن وتقديم تقارير دورية إلى الدورة السنوية لكومسيك ثم عرضها على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لبحثها وتدارسها وتنفيذها.
- 9 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر
 الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/5 *ECO* – 33/5 بشأن

المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين اللبنانيين اللذين لازالوا يرزحون تحت الاحتلال الإسرائيلي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومى 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/9 – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 32/5 – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإيمانا بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، وتمشيا مع قرارات الشرعية الدولية الرافضة للممارسات الإسرائيلية التعسفية في الأراضي العربية المحتلال المحتلة المؤدية إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب الرازحين تحت نير الاحتلال الإسرائيلي من جهة، والمؤيدة لإقامة سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط على أساس مبدأ (الأرض مقابل السلام) وقرارات مجلس الأمن رقم 242 و 338 و 425 و 1397 و 1402 و 1403 و ومرجعية مؤتمر مدريد للسلام من جهة ثانية،

وإذ يؤكد دعمه للجهود الحثيثة التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل مواجهة الأوضاع المالية والاقتصادية الصعبة التي يكابدها الشعب الفلسطيني جراء استمرا الحصار الإسرائيلي واحتجاز إسرائيل للأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية وقطع بعض الأطراف الدولية لمساعداتها للشعب الفلسطيني، ويجدد إدانته لتصعيد الحكومة الإسرائيلية لسياساتها الاستيطانية التوسعية غير المشروعة وغير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل، وينبه للانعكاسات الخطيرة لهذا التصعيد على الأوضاع الاقتصادية والبشرية الصعبة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وللمواطنين السوريين في الجولان المحتل،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ من الانعكاسات الاقتصادية الخطيرة الناجمة عن استمرار إسرائيل في سياسة الاستيطان التوسعية، ومواصلة بناء جدار الفصل العنصري، على الأحوال المعيشية الصعبة للشعب الفلسطيني،

و إذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ إزاء خطورة استمرار إسرائيل في احتلالها للجولان السوري وجزء من جنوب لبنان، التي تتعرض لخسائر اقتصادية ومادية جسيمة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- 1 يندد بالإجراءات التي تقوم إسرائيل بفرضها على المعابر في مناطق قطاع غزة والضفة الغربية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه تحت إشراف اللجنة الرباعية، ويحذر من مغبة المضي في فرض مثل هذه الإجراءات التعسفية والتي تمس مختلف شوؤن الحياة اليومية لأبناء الشعب الفلسطيني .
- 2 يدعو المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية إلى الإسراع في تقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني، وتكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسساتية للشعب الفلسطيني .
- 2 يؤكد من جديد القرارات السابقة التي اتخذها المنظمة والتي تقدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الاقتصادية والمعنوية والمعنوية للشعب الفلسطيني مع العمل على إعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية المصدرة وإعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية، وإفساح المجال للكفاءات العلمية والمهنية وللأيدي العاملة الفلسطينية للعمل في الدول الأعضاء بحيث تساهم في تحسين أوضاعهم المادية وتساعدهم على الصمود في أرضهم.
- 4 يحث الدول الأعضاء على تشكيل لجان شعبية لجمع التبرعات بهدف دعم السلطة الوطنية الفلسطينية وتأمين المساعدات الفورية للشعب الفلسطيني في هذه الظروف التي يعيشها جراء استمرار الحصار وقطع المساعدات الدولية عنه.
- 5 يدين بشدة أعمال الهدم والتخريب للمساكن والمنشآت والمرافق والأراضي الفلسطينية واقتلاع الأشجار المثمرة والمزروعات وحرقها وتجريف الأراضي الزراعية، لتي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنون، والتي تترتب عليها خسائر جمة للاقتصاد الفلسطيني، وبناء بنية تحتية

توسعية من خلال إنشاء المزيد من المستوطنات، ويطالب المجتمع الدولي بإجبار إسرائيل على وقف هذه الأعمال الإجرامية وعلى دفع التعويضات عن هذه الخسائر. كما يدين إسرائيل بشدة لإستمرارها في بناء جدار الفصل العنصري الذي يلتهم أراضي الفلسطينيين ويعزل عشرات القرى ويمنع سكاها من استغلال أراضيهم، إضافة إلى جرائم المستوطنين وإقامتهم للأسيجة ومنعهم المواطنين الفلسطينيين من جني محاصيلهم.

- 6 يطالب المجتمع الدولي بالتدخل لإجبار إسرائيل على دفع الأموال الفلسطينية المحتجزة لديها والمقدرة بمئات ملايين الدولارات والناتجة عن الضرائب والجمارك المستحقة للسلطة الفلسطينية والمستوفاة من قبل الحكومة الإسرائيلية.
- 7 يدعو إلى ضرورة تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساعدة الاقتصادية المقدمة للشعب الفلسطيني، وكذلك قرارات المنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة ذات الصلة، كما يدعو إلى تضافر جهود الدول الأعضاء في دعمها لقضية فلسطين أثناء دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 8 يحث القطاع الخاص والمستثمرين في الدول الأعضاء على دعم المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية وبرامج الإسكان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني الفلسطيني، ومساعدة الشعب الفلسطيني على تجاوز محنته الراهنة.
- 9 يعرب عن التقدير لجهود البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ويدعو اتحاد الغرف الفلسطينية والغرف المحلية في فلسطين إلى تنشيط القطاع الخاص لتوفير الوسائل اللازمة للمساعدة الفنية والمالية للقطاع الخاص، وكذا لإقامة مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص في باقي البلدان الإسلامية.
- 10 يحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على القيام بكل ما يلزم على المستوى الدولي للضغط على إسرائيل بمدف وقف بناء الجدار العنصري ورفع الحصار الجائر المفروض على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وهو الحصار الذي ترك آثارا اقتصادية مؤلمة للغاية على الشعب الفلسطيني وزاد في نسبة البطالة في صفوفه.

- 11 يدين إسرائيل لاستمرارها في احتلال الجولان السوري وأجزاء من جنوب لبنان، بما فيها مزارع شبعا، والممارسات الإسرائيلية التعسفية التي أدت إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان السوريين واللبنانيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي.
- 12 يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى الزام إسرائيل بتقديم تعويضات للحكومة اللبنانية ، جراء ما تعرض له المواطنون اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، من اعتداءات إسرائيلية طيلة فترة الاحتلال، وما تسببت فيه من خسائر مادية جسيمة وصعوبات اجتماعية أدت إلى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة .
- 13 يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أيضا إلى تقديم المساعدة الضرورية للمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، والذين تعرضوا يوميا وباستمرار للاعتداءات الإسرائيلية طيلة فترة الاحتلال، الأمر الذي نجمت عنه خسائر مادية جسيمة، كما تسبب في صعوبات اجتماعية أدت إلى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة.
 - 14 يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها فيما يتصل بتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن.
- 15 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/6 - ECO بشأن

الخسائر الاقتصادية والاجتماعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الناجمة عن قراري مجلس الأمن 748 (92) و883 (93)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/11 – أق (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 32/6 – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ ما ترتب من أثر سلبي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية نتيجة العقوبات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن بموجب قراريه رقم 748 (1992)،

و إذ يستذكر أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف منابر منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومجموعة حركة عدم الانحياز،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بمذا الشأن:

1 - يرحب برفع العقوبات أحادية الجانب التي كانت مفروضة على ليبيا. ويقر بحق ليبيا في التعويض عن الأَضرار التي تكبدها من جراء العقوبات التي كانت مفروضة عليها بموجب قراري مجلس الأمن رقم (1992) و 1993(1993).

2 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر
 الإسلامي لوزراء الخارجية.

 $\{\{\{\}\}\}\}$

قرار رقم 33/7 - ECO بشأن بشأن المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/25 – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 32/7 – أق الصادر عن المؤتمر الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية،

و إذ يستذكر أيضا قرارات مؤتمر القمة الإسلامي السابع والدورات الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والعشرين والعشرين والعشرين والعشرين والعشرين والعشرين والعشرين والتامنة والعشرين والثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يتابع باهتمام بالغ الأوضاع المالية والإنسانية الصعبة التي يكابدها الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء استمرار الحصار الإسرائيلي واحتجاز إسرائيل للأموال المستحقة للسلطة الوطنية، وقطع بعض الأطراف الدولية لمساعداتها عن الشعب الفلسطيني،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بمذا الشأن:

1 - يعرب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة للشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية من بعض الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة الدعم والمساندة لإخواهم الفلسطينيين لتمكينهم من مواجهة الظروف الصعبة التي يكابدونها جراء استمرار الحصار والعدوان الإسرائيلي وقطع المساعدات الدولية.

- 2 يهيب بالدول الأعضاء وهيئات الإغاثة والصناديق المالية الإسلامية ، تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، لمواجهة الأوضاع المتفاقمة التي نجمت عن استمرار الحصار الإسرائيلي ووقف بعض الأطراف الدولية لمساعداتها .
- تنفيذاً لما ورد في البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، يدعو الدول الأعضاء والشعوب الإسلامية إلى المساهمة في دعم وقفية صندوق القدس بدولار من كل مسلم، وذلك لإعانة الشعب الفلسطيني على مواجهة محنته، ولصيانة المسجد الأقصى المبارك وبقية المقدسات الإسلامية، والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس.
- 4 يدعو الدول والهيئات التي أوقفت مساعداتها للشعب الفلسطيني بعد الانتخابات التشريعية الفلسطينية إلى مراجعة مواقفها، وعدم معاقبة الشعب الفلسطيني على خياراته الديمقراطية، ويحثها على إعادة تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وإعانته على بناء اقتصاده
- 5 يدعو الدول الأعضاء إلى دعم جهود السلطة الفلسطينية لإعادة إعمار ما تم تدميره جراء استمرار العدوان الإسرائيلي، ويدعو المجتمع الدولي والمؤسسات النقدية والاقتصادية إلى مد يد العون للشعب الفلسطيني ومساعدته على بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي .
- والفنية والمعنوية المعنوية المعنوية المعنوية المعنوية الفلسطينية والمساعدة الاقتصادية والفنية والمعنوية لدعم الشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية وإعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية في الاستيراد والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.
- 7 يحث رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء على الإسهام في دعم المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الإسكان في الأراضي الفلسطينية من أجل بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني .

- 8 يحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تسهيل إيجاد فرص عمل للكفاءات العلمية والمهنية والأيدي العاملة الفلسطينية، نظرا لاستمرار الحصار والعدوان الإسرائيلي، وذلك لدعم الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني ومواجهة البطالة المستفحلة في صفوفه.
- 9 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}}

قرار رقم 33/8 - ECO بشأن بشأن المساعدة الاقتصادية للجمهورية اللبنانية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر القرار رقم 10/13 - أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

و إذ يستذكر القرار رقم 32/8 – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وما تسببت فيه من أضرار وخسائر في الأرواح والممتلكات وانعكاسات ذلك على الأوضاع السياسية والاقتصادية في لبنان،

و إذ يقدر الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتحقيق الأمن والاستقرار وبسط سلطتها وإعادة الإعمار وتوفير احتياجات المواطنين اللبنانيين في المناطق التي كانت رازجة تحت نير الاحتلال الإسرائيلي،

و إذ يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يواجهها المواطنون اللبنانيون المقيمون في المناطق التي كانت تحتلها إسرائيل والمناطق المجاورة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

- 1 يعرب عن تقديره للمساعدة المقدمة من المملكة العربية السعودية والتي أعلنت في مؤتمر المانحين (باريس 2) بمبلغ 700 مليون دولار أمريكي على شكل ضمانات وشراء سندات حكومية .
- 2 يعرب أيضا عن تقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لنظمة المؤتمر الإسلامي.

- يدين الاعتداءات الإسرائيلية التي استهدفت المرافق العامة والبنى التحتية في لبنان بقصد إعاقة جهود الإعمار التي تقوم بحا الحكومة اللبنانية، كما يدين استمرار إسرائيل في الامتناع عن الانسحاب من أجزاء من الأراضي اللبنانية، بما فيها مزارع شبعا، إلى ما وراء الحدود اللبنانية المعترف بحا دولياً.
- 4 يدين أيضاً امتناع إسرائيل عن تقديم خرائط الألغام التي زرعتها في مختلف المناطق الزراعية والحيوية في الجنوب والبقاع الغربي والتي يشكل خطراً كبيراً على أرواح المدنيين وتمنعهم من ممارسة حياتهم الطبتعية، كما يدين استمرار إسرائيل في احتجازها لمعتقلين لبنانيين في سجونها.
- و يؤكد مجددا القرارات السابقة بشأن ضرورة تقديم مختلف أشكال المساعدة المالية والمادية والإنسانية في لبنان لتلبية احتياجاته الاقتصادية والفنية والتدريبية، ويكرر الدعوة إلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية للتحرك بشكل عاجل وفعال للمساهمة في إعادة إعمار ما دمره الاحتلال الإسرائيلي والتجاوب مع الدعوة لعقد مؤتمر للدول المانحة لهذا الغرض.
- 6 يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات استثنائية لدخول المنتجات اللبنانية إلى أسواقها دون أية عوائق دعما لاقتصاده الذي يعتبر الركيزة الأساسية لصموده وتصديه للعدوان الإسرائيلي.
- 7 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/9 - ECO بشأن بشأن المساعدة الاقتصادية للشعب الأفغاني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

و إذ يستذكر القرار رقم 10/19 – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 32/9 – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية،

و إذ يستذكر أيضا نص البيان الختامي الصادر عن الدورة الطارئة التاسعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي انعقد في الدوحة في 10 أكتوبر 2001،

و إذ يأخذ في الاعتبار ما تعانيه أفغانستان حالياً من معوقات خطيرة من جراء الحرب التي استمرت أكثر من عقدين من الزمان،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضا مشاركة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر المانحين في طوكيو يومي 21 و2002/1/22، وبرلين في مارس 2004، ولندن من 31 يناير إلى 1 فبراير 2006،

وإذ يلاحظ أن الحرب قد دمرت ما بين 70 و80 في المائة من البنيات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، خلال الحرب التي دامت لعقدين،

وإذ يدرك أهمية العودة الطوعية والمستديمة للاجئين والنازحين الأفغان وإعادة إدماجهم في بلدهم الأصلى،

و إذ يعي أن هذه الحرب تسببت في مقتل ما يربو على مليون ونصف المليون مواطن وإصابة مليون ونصف المليون بالعجز بالإضافة إلى نزوح أكثر من خمسة ملايين من ديارهم إلى بلدان مجاورة،

وإذ يدرك أنه يوجد حوالي عشرة ملايين لغم مزروعة في مناطق شتى من البلاد،

و إذ يأخذ علما بالصندوق الائتماني لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة الشعب الأفغاني وشروع الصندوق في مزاولة نشاطاته،

و إذ يسجل أيضا أن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بحاجة إلى دعم ومساعدة دوليين حاسمين فيما تبذله من جهود لتحقيق الاستقرار وإعمار هذا البلد الذي عصفت به الحرب،

و إذ يشيد باعتماد اتفاق أفغانستان خلال مؤتمر لندن طريقة عملية للسنوات الخمس القادمة في سبيل إعادة التأهيل والإعمار وتحقيق التنمية المستدامة،

و إذ يشيد كذلك باعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية الانتقالية التي ستساعد على ضمان التنفيذ الكامل لإتفاق أفغانستان الذي صادق عليه مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1569،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بمذا الشأن:

- 1 يرحب بإنشاء المجلس المشترك للمراقبة والتنسيق لرصد وضمان تنفيذ أحكام اتفاق أفغانستان في الوقت المناسب وبكيفية فعلية.
- 2 يحث جميع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الائتماني لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان بغية تعزيز عمله وقدراته.
- يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في الوقت المناسب الفغانستان من أجل إعادة إعمار وبناء البلد ومؤسساته، وذلك كجزء من إسهامها في تنفيذ اتفاق أفغانستان، ويحث كذلك الجهات المانحة التي قدمت تعهدات أن تقدم تبرعاتها.
 - 4 يحث أيضا الدول الأعضاء على المشاركة بفاعلية في إعادة إعمار أفغانستان بجميع الوسائل الممكنة.
- 5 يحث كذلك الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدات النسانية عاجلة إلى أفغانستان وللموطنين الأفغان النازحين واللاجئين في الدول المجاورة ولا سيما جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية لضمان عودهم طواعية وبكيفية مستديمة وإعادة إدماجهم وتوطينهم في بلادهم.

- يعرب عن ارتياحه للنتائج التي توصل لها المؤتمر الأخير للمانحين الذي عقد في لندن من 31 يناير الى 1 فبراير 2006 لتقديم مساعدات لأفغانستان، وتناشد الدول المبادرة بتنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمر لندن لمساعدة أفغانستان في إعادة بناء البنية التحتية.
- 7 يقدر كذلك المساهمات التي قدمتها كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية التركية والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وماليزيا وبروناي دار السلام، وغيرها من الدول الأعضاء لإعادة إعمار أفغانستان.
- 8 يرحب بعقد مؤتمر في كابول حول موضوع التعاون الاقتصادي الإقليمي، بغية تعزيز التعاون الاقتصادي بين دول المنطقة وأفغانستان بما فيها البلدان الجاورة لأفغانستان والذي ستتم متابعته سنوياً.
- 9 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}

قرار رقم 33/10 ECO بشأن بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي ، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

و إذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/21 – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي ،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 32/10 – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

و إذ يؤكد التضامن التام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مع حكومة جمهورية آذربيجان وشعبها في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ البلاد،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن الدولي في شأن هذا النزاع ،

وإذ يستنكر الحركة الانفصالية العدائية المدعومة من أرمينيا في مقاطعة ناجورنو كاراباخ بأذربيجان وما تبع ذلك من احتلال لنحو 20% من أراضي أذربيجان ونزوح قرابة مليون من أبناء الشعب الأذربيجاني من ديارهم هرباً من الاعتداءات التي تقترب من مفهوم التطهير العرقي المرعب،

و إذ يعي أن الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها آذربيجان في أراضيها المحتلة حالياً من قبل أرمينيا قد تجاوزت 60 مليار دولار أمريكي،

و إذ يعرب عن ترحيبه وتقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية:

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

- 1 يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم ما تحتاج إليه حكومة أذربيجان من مساعدات اقتصادية وإنسانية ضرورية بغية التخفيف من معاناة الشعب الأذربيجاني.
 - 2 يدعو المنظمات الدولية إلى مواصلة تقديم مساعدات إنسانية ومالية إلى أذربيجان.
- 3 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر
 الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{}}}

قرار رقم 33/11 ECO بشأن بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية غينيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/16 – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

و إذ يستذكر القرار رقم 32/11 – أق الصادر عن الدورة الثانية الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

و إذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الذي تنهض به غينيا، في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، لإرساء دعائم السلم ولضمان تحقيق الاستقرار في بعض الدول الأعضاء المتضررة من النزاعات المسلحة،

وإذ يرى في وجود أعداد هائلة من اللاجئين من ليبيريا وسيراليون وكوت ديفوار عبئا لا يطاق على اقتصاد جمهورية غينيا،

وإذ يضع في الاعتبار حاجة جمهورية غينيا لإعادة بناء البلاد وضمان بقاء اللاجئين على قيد الحياة وعودهم إلى بلدانهم:

1 - يوجه نداء ملحا إلى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتقديم مساعدة مالية ومادية قيمة لجمهورية غينيا، بغية تمكينها من مواجهة الوضعية الصعبة الناجمة عن الاعتداءات

التي تتعرض لها منذ مدة من الزمن، وبسبب وجود مئات الآلاف من اللاجئين فوق أراضيها وغالبيتهم من المسلمين.

- 2 يناشد البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعدته لجمهورية غينيا حتى تتمكن من إنشاء البنيات الأساسية الاجتماعية المطلوبة للوفاء باحتياجات سكاها والنازحين اللاجئين، وتجاوز التدهور البيئي الناجم عن الحضور الهائل للاجئين.
- 3 يناشد المجتمع الدولي والدول الأعضاء تقديم دعم اقتصادي ومالي لبرنامج إعادة إعمار بلدان اللاجئين الأصلية من أجل ضمان عودتهم إليها.
- 4 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر
 الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}}

قرار رقم 33/12 - ECO الشأن بشأن المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرارات أرقام 10/10 – أق (ق إ) و80/26 – أق (ق إ) و10/26 – أق (ق إ) الصادرة عن الدورة الثانية العاشرة، وكذا القرار رقم 32/12 – أق، الصادرة عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

و إذ يلاحظ بقلق الوضع الخطير الناجم عن الكوارث الطبيعية وموجة الجفاف والتصحر مع ما تخلفه من آثار مدمرة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتضررة، ولا سيما في قطاعات الزراعة والغذاء والبنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا في مجال الخدمات والمرافق العامة،

وإذ يعي تماما أن الدول الأعضاء التي تنتمي إلى فئة البلدان الأقل نموا يتعذر عليها أن تتحمل بمفردها العبء المتزايد في مجال أعمال الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار،

و إذ يقر بأهمية الاستعداد لمواجهة الكوارث وإدارتها من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبتعية، وضرورة مواصلة المجتمع الدولي لجهوده للتوعية بهذا المجال،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن،

(أ) جمهورية جيبوتي

إذ يساوره عميق القلق إزاء موجه الجفاف الأخيرة في جيبوتي وما ألحقته من خسائر فادحة بقطعان الماشية وأضرار مادية بليغة بالصحة وبالحياة الاقتصادية والاجتماعية،

- 1 ـ يناشد الدول الأعضاء تقديم مساعدة مالية ومادية كبيرة إلى جمهورية جيبوتي لتعزيز السلم والإعمار فيها، وتنفيذ برنامجها للتقويم الهيكلي .
- يدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة جمهورية جيبوتي على التصدي للآثار المدمرة التي خلفتها موجة الجفاف مؤخرا على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي .

(ب) جمهوریة موزمبیق

وإذ يعرب عن ارتياحه لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في موزمبيق يومي 1 و2 ديسمبر 2004 في جو يسوده السلم والشفافية، وهو ما خلق ظروفا سمحت بتعزيز العملية الديمقراطية ومواصلة تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية،

و إذ يقدر الجهود التي تبذلها حكومة موزمبيق من أجل تنفيذ برنامج القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية،

- 3 يناشد البنك الإسلامي للتنمية وجميع المؤسسات الإسلامية والمجتمع الدولي بوجه عام، مواصلة تقديم الدعم لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لموزمبيق.
- 4 يحث البلدان المتقدمة على إلغاء الديون الخارجية لموزمبيق في ضوء الجهود المبذولة حاليا للقضاء
 على الفقر.
 - 5 يدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتنفيذ برنامج إعادة إعمار موزمبيق.

- لاعضاء والمؤسسات ذات الصلة العميق للمساعدة التي تقدمها بعض الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 7 يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإنشاء آليات وطنية، وشبه إقليمية وإقليمية ودولية لمنع الكوارث وإدارتها والاستعداد لمواجهتها بما في ذلك وضع أنظمة الإنذار المبكر.
- 8 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر
 الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}}

قرار رقم 33/13 - ECO الشأن بشأن المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء المتضررة من الحروب الإقليمية والعصيان المدنى والأزمات السياسية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

-10/24و (ق رق رق 1) و-10/13 (ق رق رق 1) و-10/13 (ق رق رق 1) و-10/13 (ق رق 1) و-10/23 (ق 1) الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي وكذا القرار رقم -32/13 (ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية،

و إذ يأخذ في الحسبان أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئه وكذلك التزام الدول الأعضاء بتدعيم السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد التضامن التام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مع حكومات البلدان المتضررة وشعوبما في هذه المرحلة الحرجة من تاريخها،

وبعد الطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

(أ) جمهورية طاجيكستان

إذ يساوره القلق البالغ إزاء الوضع الحرج الذي واجهته طاجيكستان من جراء خمسة أعوام من حرب أهلية دامية أفضت إلى الموت والمعاناة، فضلاً عن نزوح آلاف الأشخاص وتدمير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية،

و إذ يلاحظ عودة نحو 200 ألف من اللاجئين الطاجيك إلى الوطن الأم وما يتطلبه ذلك من دعم مالى وتقنى كبير:

- 1 يناشد جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية الإسهام بسخاء في محاولات التغلب على الصعوبات الاقتصادية التي تواجه طاجيكستان سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال المنظمات متعددة الأطراف والإقليمية لتمكين طاجيكستان من تنفيذ برنامجها لإعادة التأهيل.
 - 2 يحث البنك الإسلامي للتنمية على زيادة مساعدته المالية والتقنية إلى طاجيكستان .

(ب) الجمهورية اليمنية

إذ يضع في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الجمهورية اليمنية وما لحق بما من أضرار في قطاع السياحة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 في نيويورك،

وتقديراً منه للجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية لتنفيذ سياسية الإصلاح الاقتصادي وبرنامج مكافحة الفقر وما حققته من نجاح في ذلك المجال،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا استمرار الأعباء الثقيلة التي تتحملها الحكومة اليمنية لإيواء مجموعات اللاجئين من الدول الإفريقية المجاورة لها:

1 - يعرب عن تقديره لجهود الحكومة اليمنية في سبيل تجاوز الصعوبات الاقتصادية وتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري والمالي الشامل وبرنامج مكافحة الفقر .

2 - يجدد دعوته للدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتقديم جميع أنواع المساعدات الاقتصادية للحكومة اليمنية لدعم جهودها في تنفيذ برنامج الإصلاح الإداري والمالي وبرنامج مكافحة الفقر بغية التخفيف من الأعباء الثقيلة التي نتجت عن إيواء مجموعات من اللاجئين من الدول الإفريقية المجاورة له.

(ج) جمهورية الصومال

إذ يساوره القلق العميق إزاء الوضع الحرج في الصومال، وإذ يتطلع إلى استعادة السلام والنظام في ذلك البلد العضو الشقيق في أقرب الآجال،

و إذ يساوره القلق إزاء الآثار الاقتصادية السيئة من جراء الجفاف الخطير الذي تواجهه جمهورية الصومال:

1 - يحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تبادر إلى تقديم العون المادي وغيره من أشكال العون إلى الصومال بغية إنهاء المعاناة الإنسانية في ذلك البلد المسلم .

(د) جمهورية سيراليون

إذ يذكر بنتائج الانتخابات البرلمانية والرئاسية في سيراليون،

و إذ يعرب عن تقديره للانشغال والاهتمام المستمرين اللذين أبداهما زعماء شبه إقليم غرب إفريقيا من أجل توطيد السلام في جمهورية سيراليون،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للمساعدة التي قدمتها كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية مصر العربية والدول الصديقة الأخرى التي تبرعت بالأغذية والملابس والأدوية للاجئين والنازحين من سكان سيراليون،

و إذ يضع في الاعتبار أن النزاع المسلح في سيراليون قد أدى إلى وقوع أضرار مادية وخسائر في الأرواح والممتلكات، علاوة على إعاقة جميع الأنشطة الاقتصادية وبخاصة في قطاعي التعدين والزراعة

والصناعة على مدى سنوات عديدة، الأمر الذي أدى إلى خسارة فادحة في الدخل الحكومي ودخل القطاع الخاص:

- 1 يناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم مساعدات مالية ومادية كبيرة بصفة عاجلة إلى جمهورية سيراليون بغية تمكين شعبها من القيام بعملية إعادة التأهيل والبناء التي تدعو الحاجة لها وكذلك إعادة توطين حوالي مليون ونصف المليون من المواطنين العائدين والنازحين.
- 2 يطلب من الأمين العام بذل مساعيه الحميدة للإسراع في الموافقة على المشاريع التي تم تحديدها من أجل سيراليون.

(هـ) جمهورية ألبانيا

- 1 يعرب عن مساندته القوية لشعب ألبانيا الذي يواجه صعوبات اقتصادية كبرى في المرحلة الحالية لانتقاله إلى اقتصاد السوق.
- 2 يحث الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة اقتصادية سخية الى حكومة ألبانيا حتى تتمكن من تنفيذ برنامجها الإنمائي بنجاح.

(و) جمهورية قيرقيزيا

إذ يعرب عن تفهمه للوضع القائم في جمهورية قيرقيزيا بعد أن نالت استقلالها وسيادها، وإذ يأخذ في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها هذا البلد في فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر،

و إذ يعرب عن تعاطفه مع شعب جمهورية قيرقيزيا الشقيق إزاء الآثار الناجمة عن الكوارث الطبتعية التي أصابت هذا البلد وانعكست على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية:

- 1 يناشد جميع المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية تقديم مساعدات سخية لجمهورية قيرقيزيا لتمكينها من مواجهة الصعاب الاقتصادية التي تواجهها سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات المتعددة الأطراف لتمكينها من تنفيذ برنامجها الاقتصادي.
 - 2 يناشد أيضاً البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعدته المالية والفنية إلى جمهورية قيرقيزيا .

(ز) جمهورية أوغندا

إذ يعي أن حكومة جمهورية أوغندا تواجه حالياً ضغطاً خطيراً على مواردها الشحيحة نتيجة لتدفق اللاجئين إليها من البلدان الجاورة، وإذ يدرك أن أوغندا تؤوي الآن أعداداً كبيرة من اللاجئين ستتزايد بالتدريج إذا استمرت الإضطرابات ، لتقديم المساعدة للتخفيف من معاناة النازحين استجابة للنداء المشترك لكل من برنامج الغذاء العالمي وحكومة أوغندا:

- 1 يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدات المالية والاقتصادية العاجلة إلى أوغندا لمساعدها على مواجهة مشكلة هؤلاء اللاجئين وما يترتب عليها من تبعات، فضلاً عن ضرورة تنفيذ برامجها الاقتصادية والثقافية ذات الصلة على نحو عاجل وفعال.
- 2 يعرب عن تقديره العميق للمساعدة التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر
 الإسلامي ذات الصلة.
- 3 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر
 الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/14 - ECO الشأن بشأن المساعدة الاقتصادية للبلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والجماعات المسلمة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومى 7 و8 ديسمبر 2005،

و إذ يستذكر القرارين رقمي 10/14 – أق (ق إ) و10/29 – أ ق (ق إ) الصادرين عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وكذا القرار رقم 32/14 – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

و إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي تؤكد وحدة الهدف والمصير لشعوب الأمة الإسلامية وتعهدها بتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

(أ) البوسنة والهرسك

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعبرة عن تضامن أعضائها الكامل مع البوسنة والهرسك حكومة وشعباً،

وإذ يأخذ في الاعتبار القرارات الصادرة عن الدورتين الاستثنائيتين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الوضع في البوسنة والهرسك المنعقدتين على التوالي في اسطنبول وجدة واللتين أعقبهما الاجتماع الوزارء الخاص الذي عقد في إسلام أباد، والدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كراتشي والدار البيضاء، على التوالي، والدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، وبرنامج العمل المصادق عليه من الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوناكري والدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في جاكرتا بشأن دعم اتفاق دايتون،

وإذ يؤكد المبادئ الواردة في الوثيقة الحتامية الصادرة عن الاجتماع الموسع لفريق الاتصال الإسلامي في سراييفو والذي عقد في أبريل 1996م،

وإذ يرحب بمقررات الاجتماع الموسع لوزراء الاتصال الإسلامي للمنظمة والذي عقد في جنيف في يوليو 1996م، خاصة فيما يتصل بإنشاء صندوق مجدد الموارد يخصص للمشروعات المتوسطة والصغيرة في الموسنة والهرسك،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للعمل الذي قام به فريق جمع المساعدات المعني بالبوسنة والهرسك، الذي تشكل خلال الاجتماع الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور والذي عقد اجتماعه في سراييفو يومي 27 و28 إبريل 2001م، سعياً إلى تقديم مساعدات إنسانية واقتصادية لمشروعات ملموسة لإعادة الإعمار والتأهيل في البوسنة والهرسك:

- 1 يشيد بإسهامات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر المانحين بإعادة واعمار البوسنة
 والهرسك الذي عقد في بروكسل في أبريل 1996م .
- 2 يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية وغيرها من المانحين تقديم تبرعات سخية لتسهيل تنفيذ برنامج البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدات إنسانية إلى حكومة البوسنة والهرسك وشعبها بغية المساهمة في إعادة تعمير البلاد، والعمل على الحفاظ على الهوية الإسلامية للسكان المسلمين في البوسنة.
- 3 يحث المجتمع الدولي على المبادرة إلى اتخاذ تدابير فعالة لإعادة إعمار البوسنة والهرسك. وتقديم المساعدات الإنسانية الكفيلة بعودة اللاجئين والمهجرين إلى بيوهم عن طريق صندوق الائتمان الخاص بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 4 يطلب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي توجيه النصيب الأوفر من مساعداتها الدولية
 لإعادة إعمار البوسنة والهرسك في المناطق التي يقطنها مسلمو البوسنة والهرسك .

(ب) شعب الشيشان

إذ يذكر بالانشغالات والدعم الذي أعرب عنه مؤتمر القمة الإسلامي السابع الذي عقد بالدار البيضاء (المملكة المغربية) في ديسمبر 1994م بشأن الوضع في الشيشان والذي تفجر مجددا عام 1999،

وإذ يشدير إلى النداء الذي وجهه فخامة الرئيس سيد محمد خاتمي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الثامن إلى جميع الدول الأعضاء من أجل تقديم مساعدة إنسانية عاجلة للشعب واللاجئين والنازحين الشيشان واستعداد بلاده لتنسيق الجهود في هذا الصدد،

و إذ يعرب عن القلق العميق بشأن محنة اللاجئين والنازحين المسلمين في الشيشان والأضرار الإنسانية والمادية الناجمة عن الأزمة الشيشانية في عام 1999م.

- 1 يدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الخيرية الإسلامية ويناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والسخية إلى الشعب الشيشاني ولاجئيه.
- 2 يوصب جميع الدول الأعضاء بحث مؤسساتها والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تقديم
 المساعدات الإنسانية للشعب الشيشاني ولاجئيه.
- 3 يعرب عن تقديره العميق للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 4 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر
 الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/15 - ECO بشأن بشأن الاقتصادية لشعب جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/30 – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 32/15 – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر كذلك جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول تقديم المساعدة لشعب كشمير، وخاصة القرار 30/23 – أق، الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية،

و إذ يعرب عن تعاطفه مع ضحايا وأسر وشعب جامو وكشمير الذين تكبدوا خسائر فادحة في الأرواح وخسائر اجتماعية – اقتصادية وأخرى بيئية بسبب الزلزال القوي الذي ضرب جنوب شرق آسيا في 8 أكتوبر 2005،

وإذ يرحب بالمساعدات والمساهمات والتعهدات المقدمة من المجموعة الدولية، خاصة من الدول الأعضاء، في إطار جهود الإغاثة وإعادة التأهيل لصالح ضحايا الزلزال، والتي تعكس روح التضامن والتعاون الإسلاميين لمواجهة تحديات كوارث طبيعية غير مسبوقة،

وإذ يرحب كذلك بتعيين السفير عزت كامل مفتي، ممثلاً خاصا للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لجامو وكشمير، ويعرب عن الأمل في أن يسهل هذا التعيين كذلك تنفيذ قرارات المنظمة الحاصة بالمساعدات الاقتصادية لشعب جامو وكشمير،

و إذ يعرب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة لشعب كشمير من بعض الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- 1 يوجه نداء للدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية، مثل صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمات الخيرية، للمساهمة بسخاء في تقديم الغوث والمساعدة الإنسانية للشعب الكشميري الذي تفاقمت محنته عقب الزلزال المدمر الذي ضرب البلاد في أكتوبر 2005.
- 2 يشجع المجموعة الدولية، وخاصة البلدان المانحة، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية المعنية في العالم الإسلامي، التعجيل بالوفاء بتعهداتنها ومواصلتها المساهمة في تقديم الأموال والمساعدات اللازمة لدعم أعمال إعادة التعمير والبناء الجارية في المناطق المتضررة في جامو وكشمير.
- يناشد الدول الأعضاء المساهمة في تأهيل المتضررين من كارثى الزلزال كلما كان ذلك ممكنا لتسهيل عمليات التعافي الاقتصادي والاجتماعي حيث تعرضت كثيرا من سبل المعيشة للتلف أو الضرر.
- 4 يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم منح دراسية للطلبة الكشميريين في مختلف الجامعات والمؤسسات في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 5 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

ECO-33/16 قرار رقم بشأن بشأن الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومى 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/30 – أق (ق . إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وكذا القرار رقم 32/16 – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 7/8 – أق (ق إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 11 – 13 رجب 1415هـ (الموافق 13 – 15 ديسمبر 1994م)، والذي صادق على الاستراتيجية وخطة العمل،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة على مستوى الاجتماعات الوزارية المنعقدة تحت رعاية الكومسيك بشأن مختلف مجالات التعاون،

و إذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن دورات الكومسيك الإحدى والعشرين السابقة مستهلة العمل الفعال في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة، من أجل تنفيذ قرارات الكومسيك،

وإذ يسجل مع التقدير أن استراتيجية التعاون الاقتصادي والتجاري التي أقرها الكومسيك تفسح المجال للتعاون فيما بين المجموعات الفرعية للدول الأعضاء، ويقوم على أسس إعطاء الأولوية للقطاع الخاص وتحرير الاقتصاد والاندماج في الاقتصاد العالمي، وحرمة البنيات الاقتصادية والسياسية والقانونية والمؤسساتية للدول الأعضاء والتزاماتها الدولية،

وإذ يقدر أن الكومسيك أصبحت ابتداء من الدورة الثانية عشرة، تقوم بدور المنبر الذي يتبادل فيه وزراء اقتصاد الدول الأعضاء الأفكار حول المسائل الاقتصادية العالمية الجارية، وأن موضوع "تسهيلات التجارة والنقل بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي" سيكون موضوع تبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء خلال الدورة الثانية والعشرين للكومسيك التي ستعقد من 21 إلى 24 نوفمبر 2006،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بمذا الشأن:

- (1) يؤكد ضرورة استمرار الكومسيك في إيلاء عناية فائقة لموضوع التنسيق والتعاون فيما بين الدول الأعضاء بخصوص انضمام الدول الجديدة الراغبة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وبلورة المواقف بخصوص القضايا والاتفاقيات الجديدة المطروحة ضمن نطاق منظمة التجارة العالمية، وذلك بحدف تقوية المركز التفاوضي لهذه الدول في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف القادمة ولا سيما في نطاق برامج العمل المقررة والجديدة .
- (2) يعرب عن ارتياحه إزاء نجاح البنك الإسلامي للتنمية في تنفيذ المهمة المخولة له من قبل لجنة الكومسيك لتنظيم اجتماعات تشاورية للدول الأعضاء من أجل التشاور فيما بينها وتبادل الآراء والاستعداد بشكل أفضل للاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية بغية المساعدة في تنسيق الموقف قدر الإمكان حول القضايا المدرجة على جدول أعمال هذه الاجتماعات.
- (3) يقدر الجهود التي تبذلها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة في عقد اجتماعات للقطاع الخاص وفقاً لتوجيهات لجنة الكومسيك بهدف التنفيذ الفعال لخطة العمل.
- (4) يؤكد الأهمية الحاسمة للمساهمة النشطة للقطاع الخاص في التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتقدر التعاون والدعم الإيجابي المقدم من البنك الإسلامي للتنمية لجميع الأنشطة التي تقوم بعا الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ويدعو الغرفة الإسلامية لمواصلة جهودها من أجل المزيد من الإشراك للقطاع الخاص في التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.
- (5) يرحب بعرض جمهورية السنغال وجمهورية العراق وجمهورية غينيا، استضافة الدورات الحادية عشرة (بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر للقطاع الخاص) والثانية عشرة والثالثة عشرة للمعرض الإسلامي التجاري في 2007 و 2010 على التوالى.

- (6) يؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ خطة العمل المنقحة الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، طبقاً لمبادئ الاستراتيجية وطرائق تنفيذها ووفقاً للإجراءات المقررة في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة دعمه الفعال لضمان التنفيذ الفعلي والسريع لخطة العمل المنقحة.
- (7) يأخذ علما بموافقة الكومسيك على مشاريع المقترحات التي أوصت بها اللجنة الدورية وعلى تعيين بعض الأجهزة الفرعية والمؤسسات المنتمية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتنسيق العمل الضروري لتنفيذ هذه المشاريع، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بكيفية نشطة في تنفيذ مشاريع المقترحات تلك.
- (8) يدعو الدول الأعضاء إلى استضافة الاجتماعات القطاعية لفرق الخبراء في مجالات التعاون ذات الأولوية المحددة في خطة العمل، ويأخذ علما بأن اجتماعات فرق الخبراء التي عرضت سابقا بعض الدول الأعضاء استضافتها، قد أصبحت الآن مفتوحة أمام غيرها من الدول الأعضاء لاستضافتها، وذلك باعتبار شهر مايو 2006 الموعد الأخير الذي حددته الدورات السابقة للكومسيك.
- (9) يقر بأن عملية تبادل وجهات النظر خلال الدورات السنوية للكومسيك، ستسخر لتنسيق مواقف الدول الأعضاء من القضايا الاقتصادية الكبرى .
- (10) يسجل مع التقدير أن الجولة الأولى من المفاوضات التجارية في إطار نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، قد كللت بالنجاح وأن بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء (بريتاس)، والذي يتضمن أهدافا محددة وجدولا زمنيا لتخفيض التعريفة الجمركية، قد تم إقراره خلال الدورة الحادية والعشرين للكومسيك وعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والمصادقة عليه.
- (11) يشدد على أن الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضلية التجارية وبروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية، يشكلان الأساس لتحقيق هدف 20% لحجم المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي رسمه برنامج العمل العشري، وفي إقامة منطقة تجارة حره بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

- (12) يرحب بقرار الدورة الحادية والعشرين للكومسيك القاضي بإعلان إنطلاق الجولة الثانية من المفاوضات التجارية عام 2006، والإسراع في ذلك، ويحث الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية على التوقيع على بروتوكول خطة التعريفة الجمركية التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية، في أقرب الآجال.
- (13) يوصىي بأن يدشن الوزراء المعنيون في الدول أعضاء في لجنة المفاوضات التجارية الجولة الثانية من المفاوضات التجارية في جلسة وزارية خاصة لإبراز الإرادة السياسية لإنشاء نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ولتسريع وتيرة عملية التصديق على بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية وإعداد خارطة الطريق للجولة الثانية.
- (14) يعرب عن تقديره للجمهورية التركية على استضافتها بنجاح وفاعلية للجولة الأولى من المفاوضات التجارية في إطار اتفاق نظام الأفضليات التجارية بين البلدان الإسلامية.
- (15) يعرب عن تقديره لمكتب تنسيق الكومسيك والمركز الإسلامي لتنمية التجارة لاضطلاعهما بكيفية متميزة بدورهما كسكرتارية للجنة المفاوضات التجارية في إطار نظام الأفضلية التجارية للبلدان الإسلامية.
- (16) يشكر البنك الإسلامي للتنمية على مساهمته في تمويل الجولة الأولى من المفاوضات التجارية، وعلى استعداده كذلك لتقديم المدعم المالي للجولة الثانية التي من المقرر أن تنطلق عام 2006، وذلك وفقا لقواعد البنك وإجراءاته .
- (17) يدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضليات التجارية من أجل المشاركة في المفاوضات التجارية بموجب الاتفاقية، ويعرب عن ارتياحه لاتساع نطاق عضوية لجنة المفاوضات التجارية ليصل إلى 17 عضوا بانضمام كل من سوريا والإمارات العربية والمالديف .
- (18) يلاحظ أن الدورة الثانية والعشرين للكومسيك ستعقد خلال الفترة من 21 إلى 24 نوفمبر 2006 في اسطنبول برئاسة رئيس الجمهورية التركية، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة النشطة في أشغالها.
- (19) يسجل مع التقدير أن المعرض السياحي الأول للبلدان الإسلامية، قد نظم في اسطنبول على نحو مشترك بين المركز الإسلامي لتنمية التجارة وهيئة تورساب التركية وCNR تحت شعار "السياحة في

بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي: نقطة لقاء من أجل السلم والتسامح"، وذلك على هامش الدورة الحادية والعشرين للكومسيك التي عقدت من 24 إلى 26 نوفمبر 2005 .

(20) يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}}

قرار رقم 33/17 – ECO بشأن بشأن التعاون في مجال السياحة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، وآخرها القراران رقما 10/32 – أق (ق 1) و32/17 – أق،

و إذ يستذكر كذلك أحكام خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الأعضاء، والتي حددت السياحة باعتبارها مجالا من مجالات التعاون ذات الأولوية،

وإذ يأخذ علما بقرار "تنمية السياحة" الذي اعتمدته الدورات الثانية والثالثة والرابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة، التي عقدت على التوالي في كل من كوالالمبور بماليزيا من 10 إلى 17 أكتوبر 2001 والرياض بالمملكة العربية السعودية من 6 إلى 9 أكتوبر 2002 وداكار بجمهورية السنغال من 28 إلى 30 مارس 2005،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بمذا الشأن :

1 - يشكر جمهورية السنغال، على استضافتها المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء السياحة بداكار من 28 الى 30 مارس 2005، وتمنئها على تنظيم منتدى حول الاستثمارات في مجال السياحة على هامش المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء السياحة.

- 2 يشكر الجمهورية الإسلامية الإيرانية على استضافة الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالسياحة من 11 إلى 14 يوليو 2005 بطهران، وأخذت علما بالتقرير والتوصيات الصادرة عن الاجتماع.
 - 3 يشكر البنك الإسلامي للتنمية لتمويله عقد هذا الاجتماع .
- 4 يؤكد أهمية دراسة إنشاء مركز منظمة المؤتمر الإسلامي للسياحة من أجل تعزيز التنمية السياحية بين الدول الأعضاء.
- 5 يشكر المركز الإسلامي لتنمية التجارة على جهوده من أجل تنظيم معرض إسلامي متخصص في السياحة، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، في الدول الأعضاء مرة كل سنتين، ويرحب في هذا الصدد بالعرض الذي تقدمت به الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية، لاستضافة المعرض الثاني والثالث والرابع على التوالى.
- ستضافة المعرض السياحي الأول للبلدان الإسلامية -6 الشياحي الأول للبلدان الإسلامية المعرض السياحي الأول للبلدان الإسلامية (اسطنبول، 24-26 نوفمبر 2005) على هامش الدورة الحادية والعشرين للكومسيك.
- 7 يأخذ علما باقتراح الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة القاضي بالقيام مستقبلا بعقد منتدى للقطاع الخاص حول السياحة بشكل منتظم، ويعرب عن تقديره لعرض حكومة المملكة العربية السعودية تنظيم منتدى من هذا القبيل، بالتعاون مع الهيئة العليا للسياحة ومجلس الغرف السعودية للتجارة والصناعة عام 2006.
- 8 يرحب بالعرض الذي تقدمت به جمهورية مالي لاستضافة المنتدى الثاني للقطاع الخاص حول السياحة
 عام 2007م.

- 9 يرحب بالعرض الذي تقدمت به جمهورية آذربيجان لاستضافة الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة بباكو من 9 إلى 12 سبتمبر 2006، ويحث الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في أشغاله.
- 10 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}

قرار رقم 33/18 – ECO – بشأن بشأن أنشطة الأجهزة المتفرعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية والتجارية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومى 7 و 8 ديسمبر 2005،

وإذ يذكر بالقرار رقم 10/33 – أق (ق .إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يذكر أيضا بالقرار رقم 32/18 – أق ، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن نشاطات الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبخاصة مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (أنقرة) والمركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء)،

وإذ يسجل بارتياح التقارير حول النشاطات المقدمة من قبل ممثلي الأجهزة الفرعية المذكورة أعلاه،

و إذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به الأجهزة الفرعية لتنفيذ خطة العمل الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بمذا الشأن:

- 1 ينوه بالدور الذي يضطلع به مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، كل في مجال اختصاصه .
- ينوه أيضا بمركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية للتقارير والدراسات الفنية الست التي قدمها بشأن أبرز المواضيع الاقتصادية المدرجة على جدول أعمال اللجنة ويشجعه على الاستمرار في أدائه في هذا المضمار.
- 3 يثني على المركز لما ينظمه من ورشات عمل وندوات تدريبية مفيدة ورفيعة المستوى حول مختلف المواضيع التي قم البلدان الأعضاء.
- 4 يعرب عن تقديره للمركز لما يصدره من منشورات إحصائية مفيدة، ويدعو كافة البلدان الأعضاء الى الرد على الاستبيانات التي يعممها المركز عليها، بما يتيح له جمع المعلومات الرسمية والحديثة.
- 5 يأخذ علما مع الارتباح بالإسهامات القيمة لكل من مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، فيما يخص تنفيذ خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين بلداها الأعضاء وكذلك مختلف القرارات الصادرة عن الكومسيك وعن المؤتمرات الوزارية ذات العلاقة .
- 6 يحت الدول الأعضاء على المشاركة النشطة والفعالة في عمل هذه الأجهزة والاستجابة السريعة لما توزعه هذه الأجهزة من استبيانات، والمتابعة الدقيقة لما تصدره من وثائق ودراسات، وذلك بغية تحقيق أقصى استفادة من هذه الأجهزة في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء .
- 7 يشجع هذه الأجهزة على تكثيف الاتصالات مع المؤسسات الدولية والإقليمية العاملة لا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها مثل مؤسسات (بريتون وودز)، والاستفادة مما تنشره هذه المؤسسات من دراسات وتقارير.

- 8 يحث الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها الدورية الإلزامية في ميزانيات هذه المؤسسات على أن تبادر إلى ذلك بانتظام وتسوية ما قد يستحق عليها من متأخرات في أقرب وقت ممكن وذلك للتغلب على ما تواجهه هذه الأجهزة حالياً من مصاعب مالية.
- 9 يلاحظ أن على الدول الأعضاء أن تستفيد من الخدمات الخاصة التي تقدمها الأجهزة المتفرعة، علاوة على المهام التي أنيطت بما في برامج عملها وذلك على أساس تعاقدي .
- 10 يدعو مؤسسات المنظمة إلى عقد اجتماعات تشاورية للجنة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بكيفية دورية بالتزامن مع الدورات السنوية العادية للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) واللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك تعزيزا للتعاون القائم بين منظمة المؤتمر الإسلامي ولتفادي الإزدواجية ورصد التقدم الذي يتم إحرازه في إطار البرامج المعنية لكل مؤسسة والاستفادة من خبرات بعضها البعض .
- 11 يحث الدول الأعضاء عند ترشيح من يمثلها في مجالس إدارة تلك الأجهزة أن تختار ممن لهم صلة أو خبرة في مجال أنشطة تلك الأجهزة، وحبذا لو وضعت شروطا لاختيار الدول لمن يمثلها في تلك الجالس .
- 12 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم **33/19 - ECO** بشأن

أنشطة البنك الإسلامي للتنمية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 11 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرارين رقمي 10/34 – أق (ق إ) و10/37 – أق (ق إ) الصادرين عن الدورة الثانية والثلاثين الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وكذا القرار رقم 32/19 – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بتقرير البنك الإسلامي للتنمية بشأن نشاط وعمليات البنك،

و إذ يسجل بارتياح مواصلة البنك الإسلامي للتنمية يواصل توسيع مجال أعماله وأنشطته فيما يخص تمويل المشاريع وتمويل الصادرات والواردات التجارية والمساعدة الفنية والتعاون الفني والمساعدة الخاصة وبرامج المنح الدراسية ومجالات التعاون الأخرى في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة،

وإذ يسجل أيضا بارتياح أن البنك الإسلامي للتنمية أنشأ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تلبية لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال البحث والتنمية، مما يعد إسهاما قيما منذ عام 1981م، كما أنه أعد برنامجين للمنح الدراسية إضافة إلى جوائز البنك الإسلامي للتنمية في مجالات الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية وكذلك العلوم والتكنولوجيا سعيا لتشجيع إنماء الموارد البشرية في الدول الأعضاء،

وإذ يسجل مع التقدير أن البنك الإسلامي للتنمية قد إضطلع بدور نشط في تنفيذ خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء وكذلك مختلف قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)،

وإذ يسجل أيضا مع الارتياح أن البنك الإسلامي للتنمية قد قام، في إطار تكليفه والتزاماته الرامية إلى تلبية حاجات الدول الأعضاء، بإحداث أدوات تمويلية مستحدثة وبرامج للمعونة التقنية والمالية والعديد من البرامج الجديدة والصناديق إضافة إلى أجهزة أخرى حيث كان بعضها قد نشأ تحت رعاية الكومسيك من أجل تمويل مشروعات في القطاعات ذات الأولوية وتعزيز التجارة فيما بين الدول الأعضاء،

وإذ يسجل أيضا مع التقدير أن البنك الإسلامي للتنمية لدى قيامه بأنشطته الخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا قد تعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي في مجالات شبكات الإعلام، وأيضا في تنفيذ بعض المشروعات في مجالات مختارة من التكنولوجيا المتقدمة وذلك من خلال إعداده برامج للمنح الدراسية للشهادات العليا إضافة إلى تقديم المعونات الفنية لبناء القدرات سعيا لتطوير العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- 1 يعرب عن ارتياحه الكامل للإخلاص والتفاني والفعالية التي يسير بها رئيس البنك الإسلامي للتنمية وموظفو هذه المؤسسة لضمان حسن أدائها، والتي تواصل تقديم مساهمة قيمة في تنمية الشعوب المسلمة وتقدمها.
- يدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة أعماله المفيدة والعمل على زيادة تعبئة الموارد اللازمة من
 أجل مضاعفة الخدمات التي يؤديها للدول الأعضاء وللأمة الإسلامية عموما.
- 3 سليد بقرار البنك الإسلامي للتنمية لتخصيص مبلغ 500 مليون دولار أمريكي لمساعدة ضحايا
 الزلزال والمد البحري في كل من إندونيسيا والمالديف وتايلاند والهند والصومال وسيريلانكا.

- 4 يسجل بارتياح قيام أن الاجتماع السنوي الحادي والثلاثين للبنك الإسلامي للتنمية المنعقد في الكويت يومي 30 و 31 مايو 2006م، شهد توقيع اتفاقية إنشاء "المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة"، من جانب 45 دولة عضو برأسمال المصرح به قدره ثلاثة مليار دولار أمريكي، وبرأسمال المطروح للاكتتاب فيه وقدره خمسمائة مليون دولار أمريكي.
- 5 يعرب عن تقديره لإعداد البنك الإسلامي للتنمية لوثيقة "إعداد الأمة للقرن الحادي والعشرين للتعاون في المجالات الاقتصادية والمتالية" باعتبارها إطارا استراتيجيا طويل الأمد ويتسم ببعد النظر ويعطى زخماً لعملية تنفيذ خطة العمل.
- 6 يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها فريق العمل المعني بالتجارة البينية وبالتدريب والصحة ومحو الأمية، ويحت الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة على ضم جهودها إلى جهود فرق العمل المعنية.
- 7 يشيد بالبنك الإسلامي للتنمية وبغيره من المؤسسات المتعاونة الأخرى على العمل الذي تم إنجازه خلال اجتماع فريق الخبراء المعني بالصحة ومحاربة الأمية والتدريب والتجارة البينية وبرنامج العمل الذي اقترحه الخبراء لتنفيذ قرار القمة.
- 8 يشيد بالخطوات التي اتخذها البنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ قرارات الدورات الثامنة والتاسعة والعاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن إعداد الأمة للقرن الحادي والعشرين .
- 9 يرحب بالقرار الذي اتخذه مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السابع والعشرين، الذي عقد في واجادوجو (بوركينا فاسو) في أكتوبر 2002م، والقاضي بوضع برنامج المساعدة الخاصة لإفريقيا تنفيذا للبرنامج الإفريقي الجديد الخاص بالشراكة من أجل التنمية.
- 10 يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في مختلف البرامج التي شرع البنك مؤخراً في تنفيذها والاستفادة من برنامج تمويل الصادرات، المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات والمؤسسة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص وغير ذلك من المشاريع والبرامج والعمليات الأخرى الموجودة لدى البنك الإسلامي للتنمية.

- 11 يعرب عن تقديره لمختلف أنشطة البنك الإسلامي التي تستهدف النهوض بالقطاع الخاص وتعزيز دوره كعامل رئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ويرحب بتنشيط الهيئة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والشركة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لدى إضطلاعها بمهامها المتقدمة بدعم الاستثمار الخاص والتجارة في الدول الأعضاء.
- 12 يعرب عن شكره للبنك الإسلامي للتنمية على مبادرته بتخفيض الديون عن كاهل الدول الأعضاء في إطار المبادرة الدولية لتحقيق عبء الديون عن الدول عالية المديونية .
- 1500 يقدر للبنك الإسلامي للتنمية جهوده في إنشاء صندوق البنك للبنية الأساسية برأس مال قدره 1500 مليون دولار بحدف تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء في قطاعات الطاقة والكهرباء والاتصال والمواصلات وغيرها، ودعم مشاركة القطاع الخاص .
- 14 يحث الدول الأعضاء التي لم تستكمل الإجراءات الرسمية للانضمام كأعضاء كاملي العضوية على أن تبادر إلى ذلك وأن تسدد حصصها في رأس المال المكتتب والشروع في استغلال مرافقها على أوسع نطاق من أجل فائدة كيانات القطاع الخاص وتنميتها الشاملة .
- 15 يرحب بالطرح الناجح للصكوك الإسلامية في الأسواق العالمية لرأس المال في يوليو 2003 بما تقدر بمبلغ 400 مليون دولار أمريكي مما فتح مجالا واسعا جديدا للبنك الإسلامي للتنمية في سعيه لحشد الموارد الإضافية تلبية للاحتياجات المالية للتنمية في الدول الأعضاء .
- 16 يقدر جهود البنك الإسلامي للتنمية بشأن برنامج تعزيز التجارة الإسلامية البينية وتخصيص البنك لمبلغ مليار دولار أمريكي من أمواله الخاصة، ويحث الدول الأعضاء وأجهزتها المعنية وكذا القطاع الخاص على القيام بالإجراءات الضرورية لدعم جهود البنك وتأمين الأموال الإضافية الضرورية التي تبلغ مليار دولار من المرابحة الجماعية والمرابحة على مرحلتين .

- 17 يطلب من الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة تنظيم ندوات إقليمية مشتركة حول مختلف الأنظمة التي صادقت عليها الكومسيك وخاصة نظام تمويل الصادرات والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والاتفاقية الإطارية لنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي واتحاد المقاصة المتعدد الأطراف وذلك لضمان الإسراع في تطبيق هذه النظم لفائدة الأوساط الاقتصادية في الأمة الإسلامية.
- 18 يدعو الدول الأعضاء التي لم تكتتب بعد في الزيادة الثانية لرأسمال البنك، إلى أن تسارع إلى ذلك وأن تسدد متأخراتها وغير ذلك من الالتزامات المالية.
- 19 يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى مساندة البنك الإسلامي للتنمية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته وارتباطاته الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء .
- 20 يعرب عن تقديره للاهتمام البالغ الذي يوليه البنك الإسلامي للتنمية فيما يبذله من جهود لإعادة هيكلة منظمة المؤتمر الإسلامي بغية زيادة فاعلية المنظمة وكذلك للمساعدات الفنية التي قدمها لإعداد دراسته بشأن إعادة هيكلة الأمانة العامة للمنظمة من أجل تنفيذ مبادرات المكاسب السريعة لمواجهة تحديات الألفية الجديدة.
- 21 يرحب بالقرار الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه الحادي والثلاثين في الكويت (30 31 مايو 2006) لتحقيق زيادة جوهرية في رأس مال البنك المصرح به والمكتتب فيه، وذلك بموجب القرار الصادر خلال الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي (مكة المكرمة 7 8 ديسمبر 2005).
- 22 يعرب عن تقديره للبنك الإسلامي للتنمية على الجهود التي يبذلها للإعداد لعقد الاجتماعات التحضيرية التي تسبق الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية وبحدف التشاور وتبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء حيالها، ويثنى على دعم ومساندة البنك للدول الأعضاء في مساعيها

للمساهمة بفاعلية في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف واستمراره في تقديم المعونة الفنية والمالية للدول الأعضاء .

- 23 يعرب عن تقديره لجهود البنك الإسلامي للتنمية في منح معاملة تفضيلية للشركات والمقاولين في الدول الأعضاء عن تنفيذ المشروعات التي يمولها البنك، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى تكثيف جهوده في هذا المجال.
- 24 يعرب عن تقديره للجهود المبذولة لإنشاء المؤسسة العالمية للوقف، ويحث الدول الأعضاء على التعاون معها من أجل دفع عجلة التقدم في شئون الأوقاف تعزيزاً لدورها الاجتماعي والاقتصادي .
- 25 يعرب عن تقديره لجهود اللجان الدائمة في إعداد الأمة لمواجهة القرن الحادي والعشرين ويدعو مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكشاف تحديات القرن الحادي والعشرين وأن تساهم كل لجنة في مجال اختصاصها وأن تحدد سبيل مواجهة الأمة لهذه التحديات .
- 26 يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون فيما بينها ومع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي لبلوغ الأهداف الكمية المقترحة في مجالات التجارة البينية والصحة ومحو الأمية والتدريب .
- 27 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/20 – ECO – 33/20 بشأن المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية والتجارية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومى 7 و 8 ديسمبر 2005،

و إذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/35 – أق (ق . إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم 32/20 – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية،

و بعد الاطلاع على نشاطات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتمية في وضع خطة العمل الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء وتنفيذها،

وإذ يقدر أيضاً الدور الذي تلعبه هاتان المؤسستان كل في مجال اختصاص كل منها،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1 - يلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تقوم به كل من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر كل في مجال اختصاصه.

- 2 يحيط علما مع التقدير بالتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحادي عاشر للقطاع الخاص.
- 3 يزجي التهنئة إلى الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة على مبادراتها الهامة الرامية إلى الإبقاء على الاتصالات مع رجال الأعمال في الدول الأعضاء، وإلى النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء.
- 4 يناشد حكومات الدول الأعضاء تشجيع اتحادات الغرف التجارية والصناعية على وضع إطار للتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والمساهمة في برامجها تعزيزاً للتجارة والاستثمار بين الدول الأعضاء.
- 5 يحيط علماً مع التقدير بالتوصيات الصادرة عن الإجتماع الثالث والأربعين للجنة التنفيذية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والدورة الحادية والعشرين للجمعية العمومية واللتين عقدتا في كل من جدة يومى 10 و 11 مايو 2005 وأبو ظبى يومى 19 و 20 ديسمبر 2004.
- 6- يرحب بانعقاد المؤتمر الإقليمي الأول في إفريقيا للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، الذي عقد في الإسكندرية جمهورية مصر العربية في مايو 2006، في إطار تنفيذ خطة العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبحدف تنشيط دور الغرفة في دعم التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.
- 7 يزجي الشكر إلى حكومة المملكة العربية السعودية، وكذلك إلى الغرف التجارية الوطنية في ماليزيا والكاميرون وتركيا ومصر، على إستضافة المكاتب الإقليمية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بما يتيح توسيع شبكة الغرفة الإسلامية في دائرة القطاع الخاص.
- 8 يتقدم بالشكر لخادم الحرمين الشريفين وحكومة المملكة العربية السعودية لدعمها المتواصل لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر وتبرعها له واستضافة مقره.

- 9 يتقدم بالشكر أيضاً لحكومة المملكة العربية السعودية لموافقتها على أن تكون مدينة جدة مقراً للشركة الإسلامية للملاحة "شركة بكة للملاحة" (باسكو).
- 10 يأخذ علما مع التقدير بتوصيات الاجتماع السابع والعشرين للجنة التنفيذية والاجتماع التاسع عشر للجمعية العمومية لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر الذي عقد في القاهرة من 12 إلى 15 ديسمبر 2005.
- 11 يعرب عن شكره وتقديره لحكومة جمهورية مصر العربية على استضافتها الاجتماع السابع والعشرين للجنة التنفيذية، والدورة التاسعة عشرة للجمعية العمومية بالقاهرة.
- 12 يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لما توفره من دعم للنادي الإسلامي للحماية والتعويض، بما يمكنه من العمل وتقديم التغطية الكافية في إطار التشريعات الإيرانية مع ضمان حد أدنى من تطبيق اللوائح القانونية.
- 13 يرحب بإنشاء شركة بكة للملاحة، ويدعو شركات الملاحة والقطاع الخاص والأفراد في الدول الأعضاء الأعضاء لدعم ومساندة الشركة في جهودها الهادفة لخدمة الأمة الإسلامية، ويدعو الدول الأعضاء وهيئات الموانئ والملاحة البحرية فيها إلى النظر في إمكانية تخصيص معاملة تفضيلية لباسكو.
- 14 يعرب عن شكره لحكومة دبي (الإمارات العربية المتحدة) على استضافة الاجتماع المشترك السادس والعشرين للجنة التنفيذية والاجتماع الثامن عشر للجمعية العمومية في دبي، وأيضا على موافقتها لاستضافة عمليات مكتب شركة بكة للملاحة دون وجود كفيل محلي ولمنحها قطعة من الأرض بلا مقابل.
- 15 يشيد بمبادرة اللجنة التنفيذية لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر ومجلس أمناء النادي الآسيوي للحماية والتعويض والشركات الملاحية الإيرانية، وخاصة شركات ناقلات البترول الوطنية الإيرانية على جهودها ومساهماتها في جعل النادي الآسيوي للحماية والتعويض منطويا تحت مظلة منظمة الاتحاد

الإسلامي لمالكي البواخر. ويعرب كذلك عن شكره لشركة الجمهورية الإسلامية الإيرانية للملاحة على الدراسة القيمة التي أعدتما بخصوص إنشاء نادي إسلامي للحماية والتعويض.

- 16 يدعو الدول الأعضاء وشركاتها الملاحية إلى تسجيل بواخرها في النادي الإسلامي للحماية والتعويض في جزيرة قشم بالجمهورية الإسلامية الإيرانية وذلك حتى يتسنى للنادي تحقيق المستوى المطلوب المعمول به في نوادي الحماية والتعويض الدولية وكذا من أجل التشجيع على معاملة السفن المشمولة بتغطية النادي على قدم المساواة مع البواخر الوطنية في موانئ الدول الأعضاء، ويحث جميع سلطات الموانئ في الدول الأعضاء على التعاون وتقديم جميع أشكال الدعم والتسهيلات الممكنة لقبول شهادات التغطية والدخول الصادرة عن النادي الإسلامي. كما يحث شركات التأمين في الدول الأعضاء على توفير جميع التسهيلات الخدماتية للنادي الإسلامي للحماية والتعويض لموجب الدعم الذي تكفله شهادات تغطية النادي.
- 17 يشيد بمبادرة منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر لإنشاء شبكة إعلامية تعاونية للانترنت لخدمة شركات الملاحة البحرية في الدول الأعضاء.
- 18 يحت الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على النظام الأساسي لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر على أن تبادر إلى ذلك .
- 19 يناشد الدول الأعضاء مواصلة تقديم الدعم والمساعدة لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.
- 20 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/21 – ECO – بشأن بشأن إنشاء السوق الإسلامية المشتركة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، وآخرها القراران رقما 10/36 - أق (ق 1) و12/21 - أق،

و إذ يستذكر كذلك أحكام خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الأعضاء،

و إذ يأخذ علما بتقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بإنشاء السوق الإسلامية المشتركة، والذي عقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي 5 و 6 يوليو 2004،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن إنشاء السوق الإسلامية المشتركة أو أي محفل آخر للاندماج الاقتصادي لن يتعارض مع الالتزامات الدولية المالية أو الممكنة للدول الأعضاء،

و إذ يأخذ في الحسبان أن إنشاء سوق إسلامية مشتركة عملية تستغرق وقتا طويلاً، ويتطلب دراسات شاملة، وتستلزم — في الوقت ذاته — ترتيبات تتعلق بوضعها موضع التنفيذ والمتابعة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- 1 يؤكد أهمية تنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء واتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار فيما بين الدول الأعضاء والاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء والاتفاقية الإطارية بشأن إقامة نظام للأفضلية التجارية فيما بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتفاقية بشأن المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، واتفاقية المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وذلك سعياً لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى الغرض المنشود المتمثل في إنشاء سوق إسلامية مشتركة.
- 2 يؤكد أيضا أهمية تعزيز التعاون الاقتصادي وإقامة مناطق تجارة حرة وأسواق مشتركة بين الدول الأعضاء من خلال مجموعاتها الاقتصادية الإقليمية كونها مرحلة إيجابية تساعد على إقامة منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتحقيق الهدف المنشود لإقامة سوق إسلامية مشتركة.
- والمناعة جدة خلال الفترة من 9 14 يونيو 2001 والذي نظمته الغرفة الإسلامي الأول في مدينة جدة خلال الفترة من 9 14 يونيو 2001 والذي نظمته الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بمدينة جدة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، وتأخذ علما بالحلقة الدراسية التي نظمت بشكل يتزامن مع المعرض من قبل البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وغرفة جدة حول طرق ووسائل تطوير التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 4 يأخذ علما بالتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء سالف الذكر، ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء فريق عمل.
- 5 يطلب من كومسيك بحث التوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء، ولا سيما عقد اجتماع لفريق العمل المعني.
- وطلب من الكومسيك تنسيق الجهود والدراسات التي أجراها أو يعتزم إجراءها في هذا الشأن المركز الإسلامي لتنمية التجارة، أو غيره من مؤسسات ومراكز منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وذلك بغية اتخاذ الخطوات العملية اللازمة لتحقيق الأهداف المرتبطة بإنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

7 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة الكومسيك والدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
{{{}}}}

قرار رقم 33/22 – ECO – 33/22 بشأن تعزيز التعاون فيما بين الأسواق المالية للدول الأعضاء في المنظمة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي ، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

و إذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/38 – أق (ق . إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم 32/22 – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ أن الوضع الاقتصادي الدولي الراهن يقتضي من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنمي هياكلها الاقتصادية وتعزز العلاقات الاقتصادية فيما بينها وكذلك مع البلدان الأخرى من خلال تميئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات وضمان استمراريتها،

و إذ يشيد بتوجه الدول الأعضاء لتنمية القطاع الخاص وتشجيع خصخصة مؤسساتها الإنتاجية ،

و إذ يأخذ علما بأهمية الاستفادة من التسهيلات التي توفرها اتفاقية منظمة التجارة العالمية في إطار تسويق منتجات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

و إذ يقدر الجهود التي تبذلها معظم الدول الأعضاء في تنمية أسواقها المالية من خلال تجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها لغرض الاستثمارات المحلية لتفادي تسرب رأس المال للخارج،

وإذ يعرب عن رغبت في تجنب التدفقات الرأسمالية المربكة، وتأمين الأسواق المالية للدول الأعضاء من الوقوع في أي أزمة مالية،

وإذ يلاحظ المنافع التي تترتب على وجود مؤسسة متخصصة تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي تعني بتنسيق ومراقبة وتنمية الأسواق المالية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

و إذ يأخذ علما مع التقدير بالدراسة التي أعدها مركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، حول إنشاء اتحاد إسلامي لأسواق الأوراق المالية:

- 1 يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لحشد موارد داخلية في صورة أسهم وسندات وتسهيل الاستخدام الأمثل لهذه الموارد في مشاريع استثمارية مفيدة للقطاعين العام والخاص
- 2 يدعو الدول الأعضاء إلى المضي قدماً في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنمية أسواقها المالية من خلال تطوير التشريعات المناسبة لتمكين هذه الأسواق المزيد من الانفتاح على العالم الخارجي بغية تسهيل تدفق رؤوس الأموال الموجودة في الأسواق الأجنبية، أخذا في الاعتبار المصالح الاقتصادية والنقدية لهذه الدول.
- 3 يحث الدول الأعضاء على العمل على بذل كل جهد ممكن لتوسيع الملكية الفردية للشركات عن طريق السماح بالإكتتاب لأكبر شريحة ممكنة للأفراد.
- 4 يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة حول أسواقها المالية وأنظمتها الاستثمارية،
 وإلى بحث إمكانية إبرام اتفاقيات إقليمية فيما بينها سعياً لإقامة علاقات بين أسواقها المالية.

- 5 يعرب عن تقديره للحكومة التركية على استضافتها، ولسوق اسطنبول للأوراق المالية لتنظيمه الطاولة المستديرة حول موضوع "تعزيز التعاون بين أسواق الأوراق المالية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي" وذلك بالتعاون مع كل من مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة والبنك الإسلامي للتنمية، في اسطنبول يومي 28 و 20 مارس 2005.
- 6 يسجل مع التقدير إنشاء أرضية للتعاون بين أسواق الأوراق المالية أطلق عليها اسم "المنتدى الإسلامي لأسواق الأوراق المالية" نتيجة لاجتماع الطاولة المستديرة حول موضوع "تعزيز التعاون بين أسواق الأوراق المالية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي"، ويدعو الدول الأعضاء إلى عرض استضافة اجتماع منتدى سوق الأوراق المالية الإسلامي عام 2006 والمشاركة بفاعلية في أشغاله.
- 7 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}

قرار رقم 33/23 - ECO الشأن المساعدة الاقتصادية لبلدان الساحل الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005،

و إذ يستذكر أيضاً القرار رقم 32/23-أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية.

وإذ يلاحظ بقلق الوضع الصعب الذي تعاني منه بلدان الساحل الأعضاء في المنظمة من جراء الجفاف،

وإذ يأخذ علما بالجهود التي تبذلها بلدان الساحل الأعضاء في المنظمة لتذليل هذه الصعاب،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء في المنظمة التي تسهم في تمويل البرنامج الأول الخاص بمساعدة بلدان الساحل الأعضاء في المنظمة،

وإذ يأخذ علما أيضنا ببرنامج المساعدة الطارئة الخاصة بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي والذي بادر به البنك الإسلامي للتنمية لفائدة دول الساحل الأعضاء،

و إذ يستذكر القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس القاضي بإنشاء البرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والسيلس من أجل بلدان الساحل،

وإذ يأخذ في الاعتبال ضرورة التنفيذ الفعلي للبرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والسيلس كما اعتمده القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس،

وإذ يعرب عن تقديره للمملكة العربية السعودية التي أعلنت عن برنامج جديد بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي لفائدة بلدان الساحل الأعضاء والذي يجري تنفيذه،

و إذ يعرب عن تقديره أيضا لدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية على مساهمتهما بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي و 20 مليون دولار أمريكي على التوالي في تمويل هذا البرنامج،

وإذ يعرب عن تقديره كذلك للمهمة التي قام بها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بزيارة للبلدان الإفريقية المتضررة من الجفاف، وهي: تشاد وبوركينا فاسو ومالي وغامبيا والسنغال والنيجر، خلال الفترة من 24 إلى 31 مارس 2005:

و إذ يعرب عن تقديره للمملكة العربية السعودية لمواصلة دعمها لدول الساحل الأعضاء المتضررة من الجفاف،

- 1 يؤكد مجددا تضامن الأمة الإسلامية مع شعوب الساحل.
- 2 يدعو إلى التنفيذ الفعلي للبرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والسيلس.
 - 3 يحث الدول الأعضاء على المساهمة الطوعية وحسب إمكانياتها في تمويل هذا البرنامج .
- 4 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر
 الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 33/24 - ECO بشأن بشأن التعاون على تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي ، التي عقدت في مكة المكرمة يومى 7 و8 ديسمبر 2005،

و إذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/5- أق (ق . إ) الذي يعرب عن قلق الدول الأعضاء إزاء الانخفاض الحاد في أسعار المواد الأولية، وخاصة تلك التي تنتجها وتصدرها البلدان الأقل نمواً،

و إذ يستذكر القرار رقم 10/6- أق (ق . إ) الذي يؤكد من جديد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاستئصال الفقر لاسيما في البلدان الأقل نمواً وذات الدخل الضعيف،

وإذ يستذكر القرار رقم 32/24 - أق بشأن التعاون على تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار المناشدة الموجهة من منظمة المؤتمر الإسلامي للمجتمع الدولي من أجل مساعدة البلدان الأقل نمواً على الاندماج تدريجياً في الاقتصاد العالمي وتعزيز قدراتها على المشاركة في التجارة الدولية،

و إذ يرحب بمبادرة ماليزيا، بصفتها رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، باعتماد برنامج بناء القدرات للتخفيف من حدة الفقر،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن سياسة الإعانات التي تنتهجها بعض البلدان المتقدمة لدعم منتجي القطن تؤدي إلى انهيار السعر السلعي للقطن في السوق الدولية بما يضر بالبلدان المنتجة للقطن الأكثر فقراً بتخفيض مداخيلها من الصادرات بشكل حاد:

- 1 يؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم البلدان المنتجة للقطن الأقل نمواً في مطلبها العادل لضمان قيمة مضافة أعلى في تصنيع هذا المنتوج.
- 2 يعرب عن تقديره لحكومة بوركينا فاسو والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي لتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، على التنظيم الناجح لمنتدى "تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن في دول منظمة المؤتمر الإسلامي" في واجادوجو يومي 18 و19 إبريل 2005.
- 3 يعرب عن ارتياحه الانعقاد "منتدى تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي" وفي هذا الصدد، يشكر البنك الإسلامي للتنمية على مبادرته للمساهمة بتمويل جزء من نفقات هذا المنتدى.
- 4 يشكر الأمين العام لمبادرته بالاتصال برؤساء الدول والحكومات وغيرهم من المسؤولين في بوركينا فاسو ومالي والنيجر والسنغال وتشاد وغامبيا بشأن هذا الموضوع خلال زيارته لهذه البلدان في الفترة من 24 إلى 31 مارس 2005.
- 5 يعرب عن ارتباحه لقيام البنك الإسلامي للتنمية بتمويل زيارة الخبراء لبعض الدول الأعضاء لإعداد دراسات متخصصة حول القطن، وذلك للإعداد لمنتدى تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن.
- يشكر الجمهورية التركية على استضافتها الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بتعزيز الفاعلية الانتاجية والقدرة التنافسية الدولية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنتجة للقطن ، وذلك خلال الفترة من 28 إلى 30 مارس 2006، في أزمير. ويشكر البنك الإسلامي للتنمية على اسهامه في تعويل هذا الاجتماع، وتنظيم الاجتماع الأول للخبراء حول "تعزيز الانتاجية والفعالية والقدرة

التنافسية الدولية للدول الأعضاء المنتجة للقطن" وذلك بمقر البنك بجده يومي 22 و 23 مارس 2005.

- 7 يسجل بارتياح إنشاء اللجنة التوجيهية من قبل الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بتعزيز الفاعلية الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية للبلدان المنتجة للقطن الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، لرصد التطورات التي تطرأ في هذا المجال، وموافقة الاجتماع الثاني لفريق الخبراء على خطة العمل المنقحة للتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجال القطن لاستكمالها خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المقرر عقده في سبتمبر 2006 في تركيا، وعرضه على الدورة الثانية والعشرين للكومسيك لبحثه وتدارسه.
- 8 يشكر البنك الإسلامي للتنمية على جهوده في إدراج موضوع القطن ضمن الفعاليات التي ينظمها
 البنك في إطار برنامجه للمساعدة الفنية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.
- 9 ينوه بما أبداه البنك الإسلامي للتنمية من تقديم مساعدة مالية للزيارة الميدانية لعرض الدراسة التي قام بها مسؤولون من بوركينا فاسو إلى مقر المركز الإسلامي لتنمية التجارة.
- 10 يدعو البنك الإسلامي للتنمية بصفة خاصة إلى النظر في تمويل صناعة القطن من الموارد المخصصة بموجب برنامج الشراكة للبلدان الأقل نموا برعاية البنك الإسلامي للتنمية وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (نيباد) وكذلك أية موارد أخرى تتوفر في نطاق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
- 11 يدعو المؤسسات المتخصصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لاستكشاف جميع إمكانيات تعزيز تنمية البنية التحتية لمعالجة القطن في البلدان المعنية.
- 12 يدعو الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة إلى تنشيط "مجلس القطن" لتعزيز الشراكة في القطاع الخاص لقطاع القطن.

- 13 يشدد على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء المعنية للتدابير الضرورية الملموسة لتطوير الصناعات التحويلية في مجال تصنيع القطن.
- 14 يوصب بإدراج قطاع القطن في برنامج بناء القدرات لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعتمد بمبادرة من ماليزيا.
- 15 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}

قرار رقم 33/25 - ECO بشأن بشأن بناء القدرات من أجل التخفيف من حدة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومى 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/6 – أق (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 32/25 – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

و إذ يرحب بمبادرة ماليزيا بوضع برنامج لبناء القدرات في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يرمي إلى التخفيف من حدة الفقر في البلدان الأقل نموا وذات الدخل المتدني الأعضاء في المنظمة،

و إذ يركز على الإجراءات الملموسة لاستكمال وتفعيل القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الجال،

و إذ يشدد على ضرورة تحديد المشاريع الرامية إلى تعزيز عملية بناء القدرات في مجال تنمية الموارد البشرية وتطوير البنى الأساسية، ولا سيما في ميادين الصحة والتربية والزراعة والعلوم والتكنولوجيا:

- 1 يزجي الشكر لحكومة ماليزيا لاستضافتها سلسلة من اجتماعات لكبار مسؤولي اللجنة التوجيهية المعنية بوضع برنامج بناء القدرات للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لبحث مضامين البرنامج وآليته المناسبة.
- 2 يرحب بإعلان داتو سيري عبد الله أحمد بدوي، رئيس وزراء ماليزيا، انطلاق برنامج بناء القدرات للبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي يوم 29 مارس 2005 في كوالالمبور، مع أربعة مشاريع نموذجية يتم تحديدها في إطار المرحلة الأولى من البرنامج، وذلك على النحو التالي:
 - (أ) بناء القدرات في مجال تطوير قطاع الصيد البحري في بنجلاديش.
- (ب) بناء القدرات في مجال تخطيط النفط والموارد المعدنية والتفاوض بشأنها وإدارتها واستغلالها في موريتانيا.
 - (ج) بناء القدرات في مجال تصنيع زيت النخيل وتكنولوجيا تربية المواشي في سيراليون.
- (c) بناء القدرات للمنشآت الصغيرة وتطوير التمويلات الجزئية في إطار النظام المصرفي للشريعة لفائدة الناجين من زلزال تسونامي في نانغروآتشيه دار السلام في إندونيسيا.
- 4 يأخذ علما بالمشاريع الأربعة للتنفيذ خلال المرحلة الثانية وفقا لما أوصى به البنك الإسلامي للتنمية، وهي: غينيا (تصنيع المانجو)، والأردن (الطاقة الريحية/تحسين مناخ الاستثمار)، والمالديف (صيد الأسماك)، واليمن (وضع السياسات الاقتصادية)، وذلك دون المساس بالمشاريع الأخرى المحددة سابقا والتي تخص بوركينا فاسو، وجزر القمر، وفلسطين، والسنعال، والصومال.
- 5 ينوه بالدور الذي يضطلع به البنك الإسلامي للتنمية في تسهيل عملية تنفيذ البرنامج المشار إليه، ويثني على القرار الذي أصدره الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في الكويت في الفترة 30 31 مايو 2006 الخاص بإنشاء صندوق لمكافحة الفقر

تمشيا مع القرار الذي أصدر في هذا الصدد عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في ديسمبر 2005.

- 6 يتفهم أن المشاركة في البرنامج مسألة طوعية وليس الغرض منها إنشاء أي صندوق جديد أو هيكل مؤسسي جديد.
- 7 يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم جميع أشكال الدعم الطوعي للبرنامج في سبيل رقي الأمة الإسلامية وتنميتها.
- 8 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر
 الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{{}}}}

قرار رقم 33/26 - ECO بشأن الصندوق العالمي للتضامن ومكافحة الفقر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية آذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأول 1427هـ الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/21 – س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم 31/28 – س، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين لوزراء الخارجية، والقرار رقم 32/26 – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يشير إلى القرار رقم 57/265 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين بشأن إنشاء صندوق التضامن العالمي لمقاومة الفقر،

- 1 يتقدم بالشكر للجمهورية التونسية على مبادرها بالتبرع بمبلغ مالي لفائدة الصندوق.
- 2 يجدد الدعوة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للعمل على دعم صندوق التضامن العالمي لكافحة الفقر بالمساهمة في توفير الموارد الضرورية لمباشرة تدخلاته وتحقيق أهدافه النبيلة.
- 3 يدعو حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى حث المجتمع المدني والقطاع الخاص والأشخاص على المساهمة الفعلية في تمويل الصندوق باعتباره آلية لمكافحة الفقر والفاقة في الدول الأكثر احتياجاً، واعتماد أساليب من ضمنها التعريف بالصندوق وغيرها من التدابير الأخرى ذات الصلة لحشد الدعم المالي له.

4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

{{{}}}

<33icfm-eco-dres-ar.doc>